جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون بأسيوط
المجـــلة العلميـــة

الرجوع عن القول في المسائل الأصولية
دراسة تأصيلية تطبيقية

إعداد

د/ جعفر بن عبد الرحمن بن جميل قصاص

الأستاذ المساعد في كلية الدراسات القضائية والأنظمة
- جامعة أم القرى

(العدد الثاني والثلاثون الإصدار الثاني يوليو ٢٠٢٠م الجزء الأول)

الرجوع عن القول في المسائل الأصولية
دراسة تأصيلية تطبيقية

جعفر بن عبد الرحمن بن جميل قصاص.
قسم الفقه وأصوله، في كلية الدراسات القضائية والأنظمة- جامعة أم القرى- مكة المكرمة- المملكة العربية السعودية.
البريد الالكتروني: jaqassas@uqu.edu.sa

ملخص البحث :
هذا البحث يتناول ظاهرة غير خافية على المطلع على كتب التراث، وهي: (الرجوع عن القول)، بأن يعدل العالم في مسألة ما إلى خلاف قوله؛ لدليل أقوى وسالم من المعارضة، أو ينتهي إلى التوقف.
وينصرف موضوع البحث بالقصد إلى مدونات أصول الفقه خاصة، وقد انتظم الكلام فيه على قسمين: تأصيلي يضم: التعريف به، وبأمثلته، وأسبابه، وحكمه، وآثاره. وآخر تطبيقي على جملة من النماذج الأصولية، وذلك وفق المنهج العلمي المتبع.
وقد أظهر أن للرجوع أسبابًا، وآثارًا على التخريج الفقهي والأصولي، والترجيح بين أقوال إمام المذهب، وعلى المجتهدين والمقلدين، وتدوين أقوالهم في المصنفات.
وقد خلصنا منه إلى أنه لم تسلم طريقة معتبرة في التأصيل والتفريع من الأقوال المرجوع عنها، وأن جِلَّة الأئمة قد عُرفوا بتحري الحق، ومراجعة الصواب، وأن قدرًا لا بأس به من الأقوال المرجوع عنها قد حفظته لنا مطولات العلم، وثمة قدر آخر يوقف عليه من خلال التتبع لتواريخ المقالات ومراحل التصنيف.

الكلمات المفتاحية: الرجوع، القول، المسائل الأصولية، التخريج الفقهي، التخريج الأصولي، الترجيح، المجتهدين، المفتين.

Reconsidering one's view on fundamental issues: An authenticated applied study

Jaafar bin Abdul Rahman bin Jamil Qassas.

Department of Jurisprudence and its Foundations, College of Judicial Studies and Regulations, Umm Al-Qura University, Makkah Al-Mukarramah, Kingdom of Saudi Arabia.

Email: jaqassas@uqu.edu.sa.

Abstract:

This research paper deals with a phenomenon well-known for people cognizant with classical books, namely revoking or reconsidering one's view. It means that a scholar modifies his opinion about a certain issue by adopting an opinion contrary to his own initial view due to the existence of a substantial irrefutable evidence or by abandoning his older view.

The topic of this study is related to the writings of fundamentals of jurisprudence in particular. This research paper is organized into two parts. The first part is an authenticating section that includes a definition of revoking one's view, its examples, causes, ruling, and effects. The second is an applied section concerned with analyzing a number of fundamental models according to the scientific approach used.

It has been shown that revoking one's view has its own reasons and effects on the interpretation of jurisprudence and its fundamentals, on grading the views of the Imam of the school of thought, on the

mujtahidūn (scholars of independent reasoning) and the imitators, and on recording their sayings in their works.

It has concluded that revoking one's view is attested in every significant method of authentication or research topic. The majority of the Imams are known for scrutinizing facts and revising views. A great deal of reconsidered views has been preserved for us in lengthy volumes of knowledge. Nevertheless, a considerable amount of reconsidered views can be obtained through tracing back the chronological order of articles and stages of authorship.

Keywords: Revocation، View، Fundamental issues، Juristic interpretation، Interpretation according to fundamentals of jurisprudence، Grading views، Mujtahidūn (scholars of independent reasoning) Muftis.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله، نَصَب لعباده دلائل الحق التي أوضحت لهم ما أُبهم والتبس، وأبدى نار الهدى ونوره لمن شاء منهم أن يصطليَ ويقتبس، والصلاة والسلام على نبيه الذي وَقَى به من هُلْكٍ وطهَّر به مِن دنس، وعلى آله وصحابته القائمين بأمر الدين في الهواجر والغَلَس، وأعلامِ أمته المبعوثين رأسَ كل قرن يجددون مِن أمر دينها ما اندرس، وعلى كل مَن راض نفسَه على طريق الحق فلم يَثن عِنانَه عن اتباعهم فهو آخذ عنهم وملتمِس.

أما بعد:

فإنني وأثناء دراستي لجملة من مسائل علم أصول الفقه لاحظت في سياق عرض الأقوال في المدونات ما يمكن أن يوصف بالظاهرة، وهي ما ينبِّه عليه المصنفون من رجوع أعلام من الأصوليين عن بعض أقوالهم في عدد من المسائل، وقد وقع لي من ذلك عشرون مسألةً، وقفتُ في كل واحدة منها على قول رجع عنه عالم أو أكثر، فأحببت بعد جمع ما صح عندي من الأقوال المرجوع عنها دراسةَ جملة منها، والمشاركة ببحث تأصيلي تطبيقي يناسب طبيعة هذه البحوث وقدرها، ووافق ذلك رغبة عندي بضرورة التجديد في أساليب دراسة العلم، والانتقال من بحث جزئياته ومسائله مستقلة إلى تتبع الظواهر المتشعبة فيه ورصدها، وهو نوع من البحوث لا يزال فيه فُسحة، ومجال لمن له في البحث الأصولي مَطْمَع.

أولاً: أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

أما أهمية الموضوع فتبرز فيما يلي:

١- إظهاره صورةً مشرقة من المنهج السوي لعلماء المسلمين في البحث والتدقيق، وتحري الحق والصواب، فالرجوع عن القول وما يترتب عليه من إشاعة ذلك عند الناس دليلُ إنصاف العالم وتجرُّده.

٢- حاجة أهل العلم إلى معرفة ما يتعلق بالرجوع عن القول في الشريعة أصولها وفروعها، والوقوف على أسبابه وآثاره، وذلك لكونه ظاهرة في عدد من العلوم.

٣- ما ينبني على ضبط هذه القضية من تحرير أقوال المتراجعين، وتحقيق مذاهبهم، وكيفية التعامل مع أقوالهم المتعددة في المسألة الواحدة، فلا يقع الخطأ في نسبة الأقوال.

٤- الإشادة بجهود المصنفين في أصول الفقه في التحرير والتحقيق عند ذكر الأقوال المنسوبة إلى العالم في المسألة الواحدة، وتمحيصها وتحديد مذهبه الصحيح منها.

٥- بيان رأفة الشريعة ورحمتها بالعلماء بعد أن سنَّت لهم طريق الاجتهاد، فخففت عنهم بوضع إثم الخطأ فيما غلطوا فيه غير مقصرين، بل عاملتهم بخير من ذلك، وهذا أوفق للقياس وأرفق بالناس.

وعن أسباب اختياره أقول:

١- لما كان الرجوع عن القول ظاهرةً في الحقول العلمية الشرعية: استدعى هذا إفرادها بالبحث في مجال التخصص.

٢- لم أقف على من أشار إلى هذه الظاهرة في الدرس الأصولي، أو نبَّه على ضرورة دراستها، فضلًا عمن درسها أو قدَّم فيها بحثًا.

٣- الانتقال من بحثِ أفراد المسائل الأصولية مستقلةً، كما هو الشائع في الدراسات المعاصرة، إلى ملاحظة الظواهر العلمية ودراستها.

ثانياً: الدراسات السابقة:

أما عن الدراسة السابقة للموضوع: فلم أقف -في حدود معرفتي- على دراسة وافية تأصيلًا وتطبيقًا في دائرة علوم اللغة والشريعة، سوى بحث وحيد في مجال الفقه، عُني بجمع قضايا الرجوع عن الصحابة في الشريعة العملية، عنوانه: (المسائل الفقهية التي حكي فيها رجوع الصحابة جمعًا ودراسة)، لمؤلفه الدكتور خالد بابطين، وهو محدود بحقبة خير القرون، زيادة على كونه لا يجاوز الأقوال الفقهية، مع ظهور قصوره في الجانب النظري التأصيلي.

ثالثاً: أبعاد الدراسة:

أحاول تقديم رؤية واضحة لهذه الظاهرة تأصيلًا، وتطبيقًا على علم الأصول حتى تكتمل الصورة.

وسيكون التركيز في المبحث التطبيقي على مسائل أصول الفقه العملية التي حكي رجوع بعض العلماء في جملة منها، ولا يمنع هذا من المرور على شيء من المسائل الكلامية التي أُقحمت في أصول الفقه، والتي قد يترتب عليها بناء أصولي، كمسألتي: (شكر المنعم)، و (تفويض الحكم إلى المجتهد)، اللتين ستكونان من جملة مسائل ذلك المبحث.

رابعاً: خطة البحث:

أقمت هيكل البحث على مقدمة وخمسة مباحث وخاتمة، وبيانها على النحو التالي:

۞ **المقدمة**، وفيها: أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، وما يتبع ذلك.

۞ **المبحث الأول**: حقيقة الرجوع عن القول، وأسبابه، ومشروعيته. وذلك في ثلاثة مطالب.

۞ **المبحث الثاني**: وقوع الرجوع عن القول من النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته، وأئمة الحديث والفقه والعربية. وذلك في أربعة مطالب.

۞ **المبحث الثالث**: الرجوع عن القول من أئمة الأصول. وينتظم في خمسة مطالب:

المطلب الأول: رجوع الإمام الشافعي عن أن قول الراوي: «من السنة كذا»: له حكم الرفع، وعن القول بتقديم القياس الخفي على الجلي إذا وافق الأولَ قولُ صحابي.

المطلب الثاني: رجوع أبي بكر الصَّيْرَفي وأبي العباس القَلَانِسي وأبي بكر القَفَّال عن القول بوجوب شكر المنعم بالعقل.

المطلب الثالث: رجوع أبي بكر الدَّقَّاق عن القول بحجية مفهوم اللقب.

المطلب الرابع: رجوع القاضي أبي بكر البَاقِلَّاني عن القول بأن التخصيص مطلقًا: يُصيِّر اللفظ مجازًا، وعن القول بتجويز استثناء الأكثر.

المطلب الخامس: رجوع أبي علي الجُبَّائي عن القول بتجويز تفويض الحكم إلى النبي خاصة.

❁ **المبحث الرابع**: مسائل الرجوع في مدونات أصول الفقه[1]. وفيه اثنا عشر مطلبًا.

❁ **المبحث الخامس**: الآثار المترتبة على الرجوع عن القول. وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: أثر الرجوع في التخريج الأصولي والفقهي.

المطلب الثاني: أثر الرجوع في الترجيح بين الأقوال المتعارضة للعالم.

المطلب الثالث: أثر الرجوع في المجتهدين والمفتين والأتباع من المقلدة والمستفتين.

المطلب الرابع: أثر الرجوع في التدوين الأصولي والفقهي.

❁ **الخاتمة**. وفيها أهم نتائج البحث وتوصياته.

خامساً: منهج البحث:

١- أسلك في المبحث التطبيقي طريقة التوضيح والتوصيف فيما يتعلق ببيان المسألة وأقوالها باختصار، وقد أشير إلى الأدلة أو بعضها إن كان لمحل البحث تعلق بها، دون أن يكون غرضي بالقصد الترجيح بين الأقوال، أو استقصاء أدلتها، وبيان قوتها وضعفها، أو الحكم على الاعتراضات بالصحة والفساد، فهذا سأضرب عنه صفحًا إلا ما دعت حاجة البحث إليه، فأقتصر غالبًا على ما له أثر في واقعات الرجوع؛ لأن الغرض دراسة

[1] يراد بها: المسائل التي ذكر «رجوع الأشخاص» في تصويرها، سواء أكان عن القول، أم الفتيا، أم القضاء، أم التحديث، أم عن الرأي الذي انعقد عليه الإجماع، ونحوها من القضايا التي وظف فيها الأصوليون قضية الرجوع، وهي قرابة اثنتي عشرة مسألة أو تزيد.

الأقوال الملتبِسة بصفة الرجوع فيما وردت فيه من المسائل، كما أتحرى عند بيان صورة المسألة وأقوالها وأدلتها أصح العبارات وأوضحها وأخصرها.

٢- لا أتعمد تحقيق قول الأصوليين والفقهاء -في غير واقعات الرجوع- إذا تناقض النقلة عنهم عند دراسة المسألة، إذ ليست هي محل البحث بالقصد، وإنما أدخر الاستقراء والتحليل عند النظر في الأقوال التي حكي رجوع أصحابها عنها، فسأحاول التحقيق فيها، وتحرير أقوال الأعلام في نهاية الأمر، وسبب تحوُّلهم إن وجد، وتوضيح مستندهم في ذلك إن تبيَّن لي.

٣- لا أقف عند دعاوى القفول التي لا أصل لها في تلك المسائل، والتي تصدَّر غالبًا بعبارة: «لعله رجع عن القول به»، و«لا أدري هل رجع عنه؟»، و «الظن به أنه رجع عنه»، ونحوها؛ لأنها ما بين محتملة للرجوع ومحتملة لعدمه، وما كان مبناه على الحدْس والتخمين لا يُعوَّل عليه.

وفيما صُرِّح به من الرُّجعى أو كان فيه دلالة على العَوْد غُنية، والأصل أن الحاكي والراوي لتلك القضية يورد ما يدل على دعواه من رجوع فلان عن قوله، وهذا المقدم عندي، غير أن كثيرًا من الناقلين يقتصرون على التصريح بالرجوع دون ذكر سببه وواقعته، وهذا مقبول أيضًا، ومعتمدي في قبوله ثقتي بهؤلاء العلماء الذين صرَّحوا بحكايا الرجوع، وإن لم يصرِّحوا بتفاصيل الواقعات وأسبابها.

٤- كنت بين مسلكين في ترتيب الأقوال المرجوع عنها في تلك المسائل الأصولية، بين أن أرتبها حسب المذاهب الفقهية، فأكتفي من كل مذهب بمثالين أو أكثر، وبين أن أسردها مرتبة حسب وفيات أعلام الأصوليين

دون الالتفات إلى المذاهب قصدًا، وقد فضلت هذا المسلك؛ لأن الغرض التنبيه على شيوع هذا الأمر في البحث الأصولي، وبين فقهاء الشريعة عمومًا دون تقييد بمذهب، وحتى يشمل أصحاب الاتجاهات العقدية المختلفة المشاركين في أصول الفقه.

٥- أتبع في باقي أنحاء البحث المنهج العلمي المعتاد في العزو والتوثيق والتخريج، والترجمة لأعلام موضوع البحث سوى المشهورين منهم.

هذا وقد كنت حريصًا على أن أُتبع كل عالم ورد ذِكره بالدعاء له بالرحمة، لكن كثرة الأعلام وتكررها حالا دون ذلك، فاللهم اغفر لهم وارحمهم، واجزهم عنا خيرًا، واجمعنا بهم في دار كرامتك، يا خيرَ الغافرين وأرحمَ الراحمين.

كما لا أنسى أن أقابل بالشكر والدعاء من أفادني بملحوظاته من الأساتذة الفضلاء.

وهذا شروع في بيان مقاصد البحث، ومن الله تعالى أستمد العون والتأييد، والتوفيق والتسديد.

المبحث الأول

حقيقة الرجوع عن القول، وأسبابه، ومشروعيته

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

حقيقة الرجوع عن القول

لا بد من الإشارة إلى معنى (الرجوع) و (القول) في اللغة قبل بيان ماهية (الرجوع عن القول) في اصطلاحنا.

فأما الرجوع فهو مصدر (رجع)، يقال: رجع رَجْعًا ورُجُوعًا ورُجْعى ورُجْعانًا ومَرْجِعًا ومَرْجِعةً، ورجع فعل يكون لازمًا كـ«رجع زيد»، ومتعديًا كـ«رجعتُه أنا»، فمصدر اللازم: (الرُّجوع)، ومصدر المتعدي: (الرَّجع).

وهو أصل يدل على الردِّ والتكرار والعَود، ومنه: الترجيع في الصوت، أي ترديده، والرَّجع وهو الغيث؛ لأنه يجيء ويتكرر مرة بعد مرة.

والمرجوع: ما يصار إليه من الشيء، والرَّجيع: ما رجع عن حاله الأولى كالروث والعرق بعد أن كان طعامًا أو ماءً، وكذلك كل شيء يكون من قول أو فعل تردد فهو رجيع، والرَّجِيع من الكلام: المردود إلى صاحبه[1].

وأما القول فهو اللفظ الدال على معنى، فيشمل المفيد وغيره، والمفرد والمركب[2]، وهذا ما يعبر عنه بعض أصحاب المعجمات بقوله: «كل لفظ مَذَل به

---

[1] انظر: مادة (رجع) في: تهذيب اللغة (٢٣٤/١)، والصحاح (١٢١٧/٣)، ومقاييس اللغة (٤٩٠/٢-٤٩١)، ولسان العرب (١١٤/٨).

[2] انظر: شرح شذور الذهب لابن هشام (١٥)، وشرح الحدود في النحو للفاكهي (٧٠)، وهمع الهوامع للسيوطي (٥٨/١).

اللسان تامًّا كان أو ناقصًا»[١].

و«القول» و«القيل» سواء، وجمعه: أقوال، وأقاويل جمع الجمع، قال يقول قولًا وقيلًا وقَولة ومقالًا ومقالة، والمِقْوَل اللسان.

ثم إن «القول» قد يستعمل في غير الإنسان، وذلك حكاية عن الجماد والطير، وربما سميت أصوات الطيور قولًا[٢].

وقد اتسع الاستعمال الاصطلاحي للفظة (القول) حتى صارت تستعمل على أوجه، أبرزها: إطلاقها على القصيدة والخطبة ونحوهما، وإطلاقها على ما يتصور في النفس قبل إبرازه باللفظ، فيقال: «في نفسي قول لم أظهره»، وإطلاقها على الاعتقاد، نحو: «فلان يقول بقول أبي حنيفة»[٣].

وهذه الاستعمالات من باب التجوز، وهو مدخل واسع، والذي يهمنا منها: الإطلاق الثالث، أعني: استعمال لفظة (القول) للاعتقاد وللرأي.

وهنا يتجه السؤال عن سبب التجوز في هذا الإطلاق، وجوابه ما ذكره ابن سِيدَه الأندلسي (ت٤٥٨هـ) بقوله: «فأما تجوزهم في تسميتهم الاعتقادات والآراءَ (قولًا)؛ فلأن الاعتقاد يخفى، فلا يعرف إلا بالقول، أو بما يقوم مقام القول من شاهد الحال، فلما كانت لا تظهر إلا بالقول: سميت (قولًا)، إذ كانت سببًا له، وكان القول دليلًا عليها، كما يسمى الشيء باسم غيره إذا كان ملابِسًا له، وكان القول دليلًا عليه»[٤].

ثم يورد اعتراضًا على ذلك في سؤال: لم كان التعبير عن الاعتقادات والآراء بـ(القول) دون (الكلام)؟

---

[١] انظر: مادة (قول) في: المحكم (٥٦١/٦)، والقاموس المحيط (١١٤١).

[٢] انظر: مادة (قول) في: تهذيب اللغة (٢٣٠/٩)، ولسان العرب (٥٧٢/١١).

[٣] انظر: المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني (٦٨٨).

[٤] المحكم (٥٦١/٦).

فيجيب عنه بما ملخصه: أن القول أشبه بالاعتقاد من الكلام من جهة أن كلًّا منهما مفتقر إلى غيره، فالاعتقاد لا يفهم إلا بالعبارة عنه، والقول قد لا يتم معناه إلا بما يحتاج إليه من الفاعل الذي يكون ضميرًا أو غيره، فلما اشتبها من هنا عُبِّر عن أحدهما بصاحبه، وليس كذلك الكلام؛ لأنه وضع على الاستقلال والاستغناء عما سواه[1].

وقد جاءت الإشارة إلى (الرجوع عن القول) في كتاب الله، واستعملت بلفظ (العَوْد) كما في سورة المجادلة: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾[2]، أي: يرجعون فيه أو عنه[3].

أعود إلى ما نحن بصدده من وضع اصطلاح لقضية (الرجوع عن القول) في مسائل العلم، فأقول: في حدود ما اطلعت عليه لم أجد تعريفًا لها، فاجتهدت في صياغة تعريف جامع مانع بعد التأمل وهو:

عدول العالِم عن رأيٍ صار إليه في مسألة ما، إلى خلافه؛ لسبب يوجب ذلك، أو اختياره التوقف؛ لتعادل الأدلة وفِقدان المرجح.

وفيما يلي شرح هذا التعريف:

فقولنا: (عدول العالِم)، أي ميله عن القول وتركه، والعالِم هو صاحب الملكة التي يقدر بها على استنتاج الأحكام من مآخذها، ونريد به هنا: في أصول الشريعة وفروعها، سواء أكان مجتهدًا مستقلًّا أم غير مستقل.

(في مسألة ما): من مسائل علم من العلوم الشرعية واللغوية، وينطبق ذلك على سائر المعارف، فيصير تعريفًا عامًّا، وإذا أردنا تخصيصه بمجال البحث

---

[1] انظر: المحكم (٥٦١/٦).

[2] من الآية (٣).

[3] انظر: تفسير الطبري (٤٥٨/٢٢)، والكشاف (٤٨٦/٤).

التطبيقي قلنا: (في مسألة أصولية).

(إلى خلافه): هي نقطة التحوُّل، ولا بد أن يكون ثم سبب موجِب للانتقال، يرجع إما إلى القول المنتقَل عنه، بتبين لوازمه الفاسدة وضعف دليله المستند عليه، وإما إلى القول المتحوَّل إليه كقوة دليله وسلامته من معارض راجح، وغير ذلك من الموجِبات التي تدخل تحت قولنا: (لسبب يوجب ذلك).

(أو اختياره التوقف): وهذا وارد عند تكافؤ الأدلة والتردد بينها في ظن العالِم، من جهة قوتها أو ضعفها ثبوتًا ودلالة، فيصير إلى منزلة التوقف بين القولين، لا يجزم بصواب رأي ولا بخطأ آخر، وإن كان قد يجزم بضعف بعض أدلتهما أو فساده، والمصير إلى التوقف لازم؛ لأن الأخذ بمقتضى القولين المتخالفين في وقت واحد محال؛ لاستلزامهما التضاد الكلي[1].

والتضاد الكلي: هو التقابل بين قول النفي والإثبات في مسألة واحدة في وقت واحد، كحرام وليس بحرام، أو صحيح وفاسد[2]، ويسمى على المشهور تناقضًا[3].

وهو وارد على أهل العلم، وقد جزم تقي الدين ابن تيمية (ت٧٢٨هـ): أن التناقض واقع من كل عالم غير النبيين، فكثيرًا ما يكون للعالِم من الصحابة والتابعين والأئمة في المسألة الواحدة قولان في وقتين، أو يكون له في النوع الواحد من المسائل مستوية الأفراد قولان في وقتين، فيجيب في بعض أفرادها بجواب في وقت، ويجيب في بعض الأفراد بجواب آخر، وهذا الاختلاف في عين المسألة أو نوعها يعد من التناقض[4].

---

(١) انظر: شرح مختصر الروضة (٦٢٢/٣).

(٢) انظر: المصدر السابق (٦٢٢/٣).

(٣) انظر: القواعد النورانية (١٨٤)، والتعريفات (٦٨)، والكليات (٣٠٥).

(٤) انظر: القواعد النورانية (١٨٣-١٨٤). وهذا التناقض يسميه نجم الدين الطوفي التضاد الجزئي. انظر: شرح مختصر الروضة (٦٢٣/٣).

والمجتهد في تناقض قوليه: مصيب في كليهما عند القائلين بتعدد الحق، وأنه ليس لله في الباطن حكم على المجتهد غير ما اعتقده.

وأما الجمهور الذين يقولون بأن الحق واحد، وأن لله حكمًا في الباطن، فإن المجتهد يعلمه في المقالة التي أصاب فيها، ولم يعلمه في المقالة التي تناقضها.

وعدم علمه بالصواب عند الله مغفور له، مع ما يثاب عليه من قصده للحق واجتهاده في طلبه، لأنه مأذون لهم في الاجتهاد بالنص، وهو مأمور في الظاهر باعتقاد ما قام دليله عنده، فهو معذور فيما لم يعلمه.

هذا في المتقي الله فيما يقوله، والمتحري إصابة الحق، وسالك الطريق الصحيح، وأما أهل الجهل والأهواء والخصومات فهم مذمومون في مناقضاتهم؛ لأنهم يتكلمون بغير علم، وبلا حسن قصد لما يجب قصده[١].

ورجوع هؤلاء الأعلام عن بعض أقوالهم هو لظهور خطئهم فيها للقصور، بخلاف الشارع، فرجوعه لاختلاف المصالح لا للخطأ، كما يقع في النسخ في الشرائع، وقد يشبه بعض العلماء تعارض الاجتهادات من العلماء بالناسخ والمنسوخ في شرائع الأنبياء، مع أن الفرق بينهما قائم، وهو أن كلًّا من الناسخ والمنسوخ ثابت بخطاب حكم الله ظاهرًا وباطنًا، بخلاف أحد قولي العالم المتناقضين[٢].

ولا يبعد أن يُجعل من رجوع النبي صلى الله عليه وسلم عن بعض اجتهاداته لظهور الخطأ له، وذلك على رأي من يقول بوقوع الاجتهاد منه، ويجيز صدور الخطأ منه فيه: أصلًا لهذا الباب، فيكون رجوع الأئمة عن أقوالهم كرجوعه، على أنه لو وقع منه فلا يقر عليه بل ينبه، بخلاف خطأ غيره[٣].

---

[١] انظر: القواعد النورانية (١٨٥)، وانظر لسبب التفريق بينهما: (١٨٦).

[٢] انظر: المصدر السابق (١٨٥).

[٣] انظر: شرح مختصر الروضة (٦٢٥/٣).

ومما ساقه نجم الدين الطوفي (ت٧١٦هـ) تقريبًا للتمثيل على ذلك: قوله عليه السلام لبعث من أصحابه: ((إن وجدتم فلانًا وفلانًا فحرِّقوهما))، ثم دعا به فقال: ((إن وجدتموهما فاقتلوهما ولا تحرِّقوهما، فإنه لا يعذِّب بالنار إلا الله))[١]، فلعله من هذا الباب إن لم يحمل على ترك الأَولى[٢].

فبعد هذا التبيين: يمتاز عن هذا الاصطلاح: الرجوع عن القول في سياق التحوُّلات المذهبية، والتغيرات الكلية التي وقعت لبعض الأعلام في مختلف التوجهات العلمية والمذاهب المعرفية، كتحوُّل بعضهم من معتقد الاعتزال إلى معتقد أهل الحديث، أو انتقال العالم من مذهب الشافعي (ت٢٠٤هـ) إلى مذهب أحمد (ت٢٤١هـ)[٣]، أو ترك النحوي مذهب الكوفيين إلى مذهب البصريين، وهكذا.

فإن هذا التغير يقتضي تحوُّلًا كبيرًا لمنظومة من الأصول وحُزم من الأقوال، وهذا لا يعنينا كثيرًا، ولن نلتفت إليه عند التطبيق إلا نادرًا؛ لأن البحث في أفراد المسائل التي رجع العالم عن أقواله فيها منبتَّةً عن أصولها وقواعدها التي تبنى عليه: لا يكاد يجدي كثيرًا؛ إذ إن هذه المراجعات الضخمة لعشرات أو مئات المسائل ضمن التحوُّل الجُمْلي للمعتقد أو للمذهب الفقهي غالبًا ما تكون تابعة للتغيرات الحاصلة في الأصول العقدية والأصول الفقهية، فالعالم إذا كان يتبع في القواعد الأصولية مذهب أبي حنيفة -مثلًا- ثم تحوَّل عنه إلى ما يقارب أصول الشافعي فإن مقتضى ذلك أن تتغير أقواله في الفروع المبنية على تلك القواعد

---

[١] أخرجه البخاري (٣٠١٦) من حديث أبي هريرة.

[٢] انظر: شرح مختصر الروضة (٦٢٥/٣)، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن (١٩٠/١٨)، وفتح الباري لابن حجر (١٥٠/٦). وانظر لواقعات أخرى من الرجوع: أصول ابن مفلح (١٢٧/٣).

[٣] راجع رسالة: (التحول المذهبي) لبكر أبو زيد.

التي خالف رأيُه الجديدُ فيها رأيَه القديمَ، وهكذا إن انتقل عن معتقد المعتزلة إلى معتقد أهل السنة فإنه يتضمن تغيُّرًا لجميع الأصول العقدية التي يختلف فيها الفريقان وما يتعلق بها من الأصول الفقهية المخرَّجة عليها أو المتأثرة بها، ومثله النحوي المتحوِّل عن مذهب الكوفيين إلى مذهب البصريين.

فالأَوْلى في مثل هذا: النظر في أسباب التحوُّل المذهبي أو العقدي ودوافعه والأصول الكلية التي حصل فيها التغيُّر، لا النظر في أفراد المسائل والجزئيات التي تغيرت تبعًا لتغيُّر أصولها وقواعدها، وهذا على الضد من رجوع العالم عن قول في مسألة ما؛ لفساد دليله، أو ضعف مأخذه فيها، أو تخريجه لها على بعض الأصول، فإن السبب القريب في الرجوع ههنا ظاهر.

يبقى التنبيه على أمر: وهو أن بعض قضايا الرجوع يحتمل أن يكون ضمن إطار شامل، فيصير تبعًا لتحوُّل كلي أو شبه كلي حصل لأصول العالم أو فروعه، كما يحتمل أن يكون قضايا فردية لم تتأثر بتغيُّر منظومته المعرفية، وذلك إذا ما كان التحوُّل في أصل يترتب عليه انفكاك الوصف عن القائل بسبب تركه ذلك القول، كما لو خرج معتزلي مثلًا عن القول بنفي الصفات إلى التسليم بها وإجرائها على ظاهرها -وسيأتي التمثيل بنحوه في علوم الاعتقاد- فإن وصف (المعطِّل) أو (النافي) يفارقه، فهذا التحوُّل متردد بين أن يكون مخالفة للطريقة الاعتزالية في هذه القضية، فيبقى متلبِّسًا بوصف (المعتزلي) فيما سواه، أو يكون تحوُّله تبعًا لتركه أصول المعتزلة كلها التي خالفوا فيها أهل الحق في الاعتقاد، فلا يصح إطلاق الوصف عليه بعد ذلك[1].

[1] راجع رسالة: (التحول المذهبي) لبكر أبو زيد.

المطلب الثاني

أسباب الرجوع عن القول

أحاول فيما وقفت عليه من الأمثلة وتأملته من المواقف استخلاص الأسباب الداعية إلى التحوُّل عن القول، والذي توصلت إليه منها ما يلي[1]:

الأول: فساد القول في نفسه واضطرابه، وقيام الدليل البدهي أو القريب على بطلانه، وقد يغيب ذلك ابتداء عن العالِم، ثم يتنبَّه إليه أو يُنبَّه عليه.

الثاني: ضعف دليل القول من حيث الثبوت أو الدلالة، أو عدم وروده على المحل المستدل له أصلًا، والمراد هنا: جنس الدليل المستدل به وجميع أفراده، إذ إن ضعف الدليل الفرد أو فساده لا يلزم منه فساد القول إلا إذا كان دليله الأوحد، وهذا غايته العلم بعدم غيره من الأدلة، والمتأتي هو عدم العلم بغيره.

الثالث: منافاة الاستدلال لأصل من أصول المستدِل، أو مخالفته لدليل كلي قاطع عنده، غاب عنه أول الأمر، ثم نبَّه عليه، فرجع عن ذلك القول.

الرابع: وقوفه على آثار القول الفاسدة ولوازمه الباطلة التي لا يلتزمها، فإنه سيكف عن ذلك القول؛ لأن ما أفضى إلى فاسد لزومًا: لا يمكن أن يكون صحيحًا.

الخامس: وقوفه على دليل غائب عنه راجح الدلالة على ما يناقض قوله أو يخالفه، وليس له معارض من جنسه قوة وصراحة، ويلحق بهذا قيام الناسخ لدليل القول المتروك.

ويلاحظ أن الأسباب الأربعة الأُوَل كلَّها ترجع إلى القول المتروك، والسبب الأخير يرجع إلى القول المتحوَّل إليه.

وبعض هذه الأسباب ستأتي إليها الإشارة في المبحث الثالث من الدراسة.

---

[1] لم أقف فيما بين يدي من مصادر على تأصيل لهذه القضية، فاجتهدت في استنباط جملة منها بعد الدراسة التطبيقية.

المطلب الثالث

مشروعية الرجوع عن القول

صدور الخطأ عائد إلى طبيعة النفس البشرية وما فطرت عليه من الضعف والقصور في الإحاطة والتنبُّه أول الأمر إلى خطئها، والناس في ذلك متفاوتون، وليس ذلك عيبًا في النفوس ما دام أمرًا فطريًّا فيها.

غير أن المسلك القويم فيما إذا تبيَّن للقائل خطؤه في رأيه، والحق في خلاف ما قاله: أن يصير إليه، وينزع عما كان يقول به.

هذا ما دلت عليه سنة النبي صلى الله عليه وسلم، كما في حديث أبيضَ بنِ حَمَّال قال: «وفدتُ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاستقطعته المِلْح، فقطَعه لي، فلما وليتُ قال رجل: يا رسول الله، تدري ما أقطعتَه؟ إنما أقطعتَه الماء العِدَّ، فرجع فيه»[1].

فقد أورده الخطيبُ البغدادي (ت٤٦٣هـ)، في باب ساقه لتأصيل مشروعية «رجوع المجتهد عن فتواه إذا تبين له أن الحق في غيرها»، وجعله أصل هذا الباب.

ثم قال: «يعني بالماء العِدِّ: الدائم الذي لا انقطاع له، مثل: ماء العين والبئر، وهذا إذا لم يكن في مِلك أحد: فالناس فيه شركاء، لا يختص به بعضهم دون بعض؛ ولهذا رجع النبي صلى الله عليه وسلم فيه»[2].

---

[1] أخرجه أبو داود (٣٠٦٤)، والترمذي (١٣٨٠)، والنسائي (٥٧٣٣)، وابن حبان في صحيحه (٤٤٩٩). قال الترمذي: «حديث غريب، والعمل على هذا عند أهل العلم». وضعفه عبد الحق الإشبيلي وابن القطان. انظر: الأحكام الوسطى (١١٢/٣)، وبيان الوهم والإيهام (٩٣/٥). والبدر المنير (٧٥/٧).

[2] الفقيه والمتفقه (٧٦٣). وانظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام (٨٢/٤).

وهذا ما تتابعت عليه أقوال الصحابة وأفعالهم، ومن ذلك: ما أوصى به عمر بن الخطاب أبا موسى الأشعري رضي الله عنهما في كتاب أنفذه إليه، يقول فيه: «ولا يمنعنك قضاءٌ قضيتَ فيه اليوم، فراجعتَ فيه رأيكَ، فهُديتَ فيه لرشدك، أن تراجع فيه الحقَّ، فإن الحق قديمٌ لا يُبطله شيءٌ، ومراجعة الحق خيرٌ من التمادي في الباطل»[1].

ثم ساق الخطيب جملًا من الأخبار عن رجوع علماء الصحابة كأبي هريرة وابن عمر، وأئمة تابعي التابعين كابن هرمز ومالك عن بعض فتاويهم، فلتنظر[2].

وقد تتابع على هذا أئمة الاجتهاد وعلماء الشريعة، وهذا الظن بهم، فإنهم «مجمعون على قصد إظهار الحق الذي بعث الله به رسوله صلى الله عليه وسلم... وكلهم معترفون بأن الإحاطة بالعلم كله من غير شذوذ شيء منه ليس هو مرتبةَ أحد منهم، ولا ادعاه أحد من المتقدمين ولا من المتأخرين، فلهذا كان أئمة السلف المجمع على علمهم وفضلهم يقبلون الحق ممن أورده عليهم وإن كان صغيرًا، ويوصون أصحابهم وأتباعهم بقول الحق إذا ظهر في غير قولهم»[3].

---

(1) أخرجه ابن شبة في تاريخ المدينة (٧٧٥/٢)، والدارقطني في سننه (٤٤٧١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٠٣٧٢). وهذا الخبر تلقاه أكثر العلماء بالقبول. انظر: إعلام الموقعين (١٦٣/٢).

(2) انظر: الفقيه والمتفقه (٧٦٣).

(3) الفرق بين النصيحة والتعيير لابن رجب، ضمن مجموع رسائله (٤٠٤/٢).

المبحث الثاني
وقوع الرجوع عن القول من النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته وأئمة الحديث والفقه والعربية

حفظت لنا مصنفات العلوم أمثلة كثيرة على رجوع بعض الأكابر عن القول في مسائل مختلفة، ومما يزيد القضية وضوحًا: إيراد جملة من هذه الحكايا والتعليق عليها بما يخدم غرضنا في توضيح الموضوع وإثبات وقوع هذه الظاهرة في طبقات أئمة الاجتهاد وحملة الشريعة في مختلف الفروع المعرفية الشرعية واللغوية، وسأعرض لها مفصلة حسب طبقاتهم في أربعة مطالب:

المطلب الأول

الرجوع عن القول من النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته الكرام

إن واقعات اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم التي رجع عنها، ما كان في أمر الدين: كاجتهاده في أسرى بدر، وتحريمه العسل أو مارية القبطية على نفسه، وما كان في أمر الدنيا: كرجوعه عن رأيه في تأبير النخل[1]، كلها يمكن أن تجعل أصلًا لهذا الباب، فيما علم المجتهد خطأه فيه ثم رجع عنه[2].

ثم يأتي ما أُثر عن الصحابة من الرجوع، ومن ذلك: ذهاب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه إلى أن المعوذتين ليستا من القرآن، كما في زيادات مسند الإمام أحمد: أنه كان «يحكُّ المعوذتين من مصاحفه، ويقول: إنهما ليستا من كتاب الله»[3].

وهذا مشكل؛ لأنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قرأهما وحث على قرائتهما في الصلاة كما في حديث عقبة بن عامر[4]، ولم يتابع ابنَ مسعود على ذلك أحدٌ من الصحابة.

---

(1) حديث الاجتهاد في أسارى بدر أخرجه مسلم (١٧٦٣) عن ابن عباس. وحديث تحريم العسل أخرجه البخاري (٤٩١٢)، ومسلم (١٤٧٤) عن عائشة. وتحريم مارية القبطية أخرجه النسائي (٣٩٥٩) عن أنس. وحديث تأبير النخل أخرجه مسلم (٢٣٦٣) عن عائشة وأنس.

(2) انظر: التحبير شرح التحرير (٣٨٩٦/٨).

(3) مخرج في المسند من زيادات عبد الله بن أحمد (٢١١٨٨) عن عبد الرحمن بن يزيد عنه. قال ابن حجر: «حديث صحيح». فتح الباري (٧٤٣/٨).

(4) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٦٨٨، ٣٠٢١١)، وأحمد (١٧٣٥٠، ١٧٢٩٦) بإسناد صحيح. وأصله في صحيح مسلم (٨١٤). وانظر: تفسير ابن كثير (٥٣٢/٨)، وفتح الباري لابن حجر (٧٤٣/٨).

وقد اختلف في المنقول عنه، فمنهم من كذَّبه وأبطله كابن حزم (ت٤٥٦هـ) والفخر الرازي (ت٦٠٦هـ) والنووي (ت٦٧٦هـ)، ومنهم من تأوَّله على أنه إنكار للكتابة لا كونهما من القرآن[١]، وكلا المسلكين مستبعد.

والأقرب كما رجحه ابن حجر (ت٨٥٢هـ): أنه لم يثبت عند ابن مسعود القطع بتواتر السورتين، ولما بلغه التواتر في ذلك رجع، وقد وقع عند الطبراني في الأوسط أنه قال لما بلغه ذلك: «نحن نقول مثل ما قال رسول الله»[٢].

وغيره من الأمثلة عن الصحابة كثير ومشهور، فهذا شمس الدين ابن القيم (ت٧٥١هـ) قد ضرب في كتابه (إعلام الموقعين) عشرات الأمثلة على نزوع طائفة الصحابة عن بعض أقوالهم في جمل من المسائل التي خفي عليهم فيها قضاء الله ورسوله، حتى ختمها بقوله: «وهذا باب واسع لو تتبعناه لجاء سِفرًا كبيرًا»[٣]، فمن أراد الوقوف عليها فليرجع إليه[٤].

---

[١] انظر: المحلى (١٣/١)، ومفاتيح الغيب (١٨٦/١)، والمجموع (٣٩٦/٣)، وفتح الباري لابن حجر (٧٤٣/٨).

[٢] كما في فتح الباري لابن حجر (٧٤٣/٨). وانظر: تفسير ابن كثير (٥٣١/٨).

[٣] إعلام الموقعين عن رب العالمين (١٩/٤-٢٨).

[٤] وفي الباب رسالة دكتوراه بعنوان (المسائل الفقهية التي حكي فيها رجوع الصحابة جمعًا ودراسة)، للدكتور خالد بابطين، وقد اعتمد على ما حكاه شمس الدين ابن القيم عنهم من الرجوع، وأضاف إليها نحوها من العدد، وهي تحتاج إلى مزيد توسع فيما يتعلق بتأصيل قضية الرجوع.

المطلب الثاني

الرجوع عن القول عند المحدثين في الرواية والاعتقاد

وهو كثير جدًّا، فمن أمثلته في مجال الرواية: رجوع شعبة بن الحجاج عن القول بأن الإسناد المعنعن، وهو ما يقال فيه: «فلان عن فلان»: لا يقبل؛ لأنه من قبيل المنقطع، فقد روى أبو معمر عن وكيع قال: قال شعبة: «فلان عن فلان ليس بحديث»، وقال سفيان الثوري: «هو حديث»[١].

ثم ثبت رجوعه عنه إلى القول بقبوله، وقد حكى ابن عبد البر (ت٤٦٣هـ) إجماع أهل الحديث عليه بشروطه، وعقب على تلك الرواية فقال: «ثم إن شعبة انصرف عن هذا إلى قول سفيان»[٢].

ومن أمثلته أيضًا: رجوع الإمام الشافعي عن رأي كثير من الحجازيين بعدم الاحتجاج بحديث العراقي والشامي إن لم يكن له أصل بالحجاز، إلى قول أكثر أهل العلم وهو أن الحديث إذا صح: وجب العمل به، من أي مصر من الأمصار كان مخرجه.

وقال للإمام أحمد: «يا أبا عبد الله إذا صح الحديث فأعلمني حتى أذهب إليه شاميًّا كان أو عراقيًّا»، ولم يقل: «أو حجازيًّا»؛ لأنه لم يكن يشك هو ولا غيره في أحاديث أهل الحجاز[٣].

هذان مثالان على قواعد القبول للرواية، وهناك أمثلة على قضايا أخرى، كتعيين الرواة وتمييزهم، ومنها: ما رواه الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ) عن

---

(١) انظر: الكفاية في علم الرواية (٤٥٦/١)، وشرح علل الترمذي (٥٨٧/٢)، ومجموع الفتاوى (٤٠٧/١٦)، وفتح المغيث (٢٠٧/١).

(٢) التمهيد (١٣/١).

(٣) انظر: الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة (٥٥٨/٢-٥٥٩).

يحيى بن معين (ت٢٣٣هـ) أنه كان يقول: إن عبد الله بن سَلِمة الذي يروي عنه عمرو بن مُرَّة، هو نفسه الذي يروي عنه أبو إسحاق السَّبيعي. ثم رجع عن هذا القول إلى قوله بأنهما اثنان: عبد الله بن سَلِمة المُرادي الكوفي: صاحب عمرو بن مُرَّة. وأبو العالية الهَمْداني الكوفي، وهو الذي يروي عنه إسحاق السَّبيعي[١].

ومن أمثلة الرجوع عن القول في مجال الاعتقاد: ما روي عن وَهْب بن مُنبِّه (ت١١٤هـ): أنه كان يقول بالقدر، أي: أن العبد يخلق أفعاله الاختيارية؛ لأن الله لا يخلق الشر أبدًا، وصنف فيه كتابًا، ثم صح عنه أنه رجع عنه، وفي ذلك يقول هو: «كنت أقول بالقدر، حتى قرأت بضعة وسبعين كتابًا من كتاب الأنبياء: من جعل إلى نفسه شيئًا من المشيئة فقد كفر، فتركت قولي»[٢].

وهذا اعتقاد شاع في طبقة من المحدثين من أهل البصرة، حتى قال الإمام أحمد: «لو تركنا الرواية عن القدرية لتركنا أكثر أهل البصرة»[٣].

ومن تصفَّح كتب الرجال والتراجم لم تخطئ عينه عَوْد رجال الإسناد عما كان سببًا في القدح فيهم من المعتقدات الفاسدة، كرجوع نَصْر بن عاصم الليثي (توفي بعد ٨٠هـ) عن رأي الخوارج، ورجوع بِشْر بن السَّرِي (ت١٩٦هـ) عن التجهم، ورجوع شَبَابة بن سَوَّار (ت٢٠٦هـ) عن الإرجاء[٤]، وغيرهم كثير[٥].

---

(١) انظر: موضح أوهام الجمع والتفريق (٣٣٠/١)، وتهذيب الكمال (٥٢/١٥).

(٢) معجم الأدباء (٢٨٠٢/٦)، وفتح الباري لابن حجر (٤٥٠/١).

(٣) مجموع الفتاوى (٣٨٦/٧، ٢١٠/٢٨).

(٤) انظر: تاريخ الإسلام للذهبي (١٠١٣/٢) (١٠٨٠/٤) (٨٩/٥).

(٥) بل هو عند غير المحدثين من أصحاب المذاهب الفلسفية والآراء الكلامية أكثر، ومن أمثلته: رجوع أبي المعالي الجويني (ت٤٧٨هـ) عن القول بتأويل الصفات الخبرية إلى مذهب المنع من تأويلها والتفويض في معانيها، وقد استدل على ذلك بإجماع السلف، كما ذكره في العقيدة (النظامية): (ص٢٣). وانظر: مجموع الفتاوى (٤٠٧/١٦).

المطلب الثالث

الرجوع عن القول عند أئمة المذاهب الأربعة

الأقوال المحكي رجوع الأئمة عنها في الفروع كثيرة جدًّا، ويمكن أن تجعل محلًا للبحث عند الصحابة، ثم التابعين، ثم عند سائر أئمة المذاهب، وليس الغرض هنا الإحاطة والشمول ولكنه لَفْتٌ إلى وجود هذه القضية في الاجتهاد منذ القدم، وتدوينها في التراث الفقهي.

وسأقتصر في هذا المطلب على تناول بعضٍ مِن رجوع أئمة المذاهب الأربعة، فمن ذلك:

أ- رجوع الإمام أبي حنيفة: نقل عنه محمد بن الحسن الشيباني: أن من قرأ في الصلاة بالفارسية وهو يحسن العربية: أجزأه ويكره، وقد ذهب صاحباه إلى أنها لا تجزئه؛ لأن المأمور به قراءة القرآن المعجز في النظم والمعنى، فلا يتأدى الواجب إلا بهما إذا قدر عليهما[1].

ودليل أبي حنيفة -كما يقرره بعض أصحابه- أن الواجب هو قراءة القرآن من حيث هو لفظ دال على كلام الله لا من حيث هو لفظ عربي، ومعنى الدلالة عليه لا يختلف بين لفظ ولفظ[2].

وقد روى أبو بكر الجصاص (ت٣٧٠هـ) أن أبا حنيفة رجع إلى قولهما، ورجوعه كالمسلَّم عليه عند الحنفية، وما إليه مرجعه هو المعتمد في المذهب عندهم[3].

---

(1) انظر: الأصل للشيباني (١٥/١، ٢٥٣)، والمبسوط للسرخسي (٣٧/١).

(2) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (١١٢/١)، وقد حاول جاهدًا نصرة قول أبي حنيفة، ومناقشة صاحبيه في رأيهما بما لا طائل من ورائه.

(3) انظر: العناية شرح الهداية للبابرتي (٢٦٨/١)، والبحر الرائق لابن نجيم (٣٢٤/١).

هذا، ومشهور أن أبا حنيفة قد رجع عن كثير من الأقوال، حتى قيل لعبد الله بن داود الخُرَيبي (ت٢١٣هـ): «رجع أبو حنيفة عن مسائل كثيرة؟! فقال: إنما يرجع الفقيه عن القول إذا اتسع علمه»[١].

ب- رجوع الإمام مالك عن قوله في مسألة تخليل أصابع الرجلين، فإنه كان ينكره، ويقول فيما نقله عنه عبد الله بن وهب: «ليس على أحد تخليل الأصابع من رجليه في الوضوء ولا في الغسل، ولا خير في الجفاء والغلو»[٢].

ثم رجع عن القول به لما بلغه حديث التخليل، فصار يتعهد ذلك في وضوئه، وفي هذا يقول ابن عبد البر: «وقد كان مالك رحمه الله في آخر عمره يدلك أصابع رجليه بأصابع يديه؛ لحديث حدثه به ابن وهب»[٣]. وقد ساق واقعة الرجوع بتمامها، فليرجع إليها من أراد التفصيل[٤].

ج- رجوع الإمام الشافعي عن القول بجواز بيع الحب والثمر إذا اشتد واستحصد إن كان في كِمَام يستره كالحنطة والجوز واللوز والباقلاء إلى بطلان بيعه؛ لكونه داخلًا في الغرر.

وقد أورد عليه: خبر «نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع السُّنْبُل حتى يبْيَضَّ»[٥]، أي يشتد، فدل على جواز بيعه عند اشتداده.

---

(١) تاريخ الإسلام (٣٣٨/٥)، وتذكرة الحفاظ (٢٤٧/١).

(٢) الاستذكار (٥٢/٢).

(٣) التمهيد (٢٥٨/٢٤). وانظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٩٧/٦). وحديث التخليل مروي عن المستورد بن شداد رضي الله عنه أنه قال: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضأ: يخلل أصابع رجليه بخنصره». أخرجه أحمد في مسنده (١٨٠١٦) واللفظ له، وأبو داود (١٤٨)، والترمذي (٤٠)، وابن ماجه (٤٤٦). وقال الترمذي: «حديث حسن غريب». وصححه ابن القطان. انظر: بيان الوهم والإيهام (٢٦٤/٥).

(٤) انظر: التمهيد (٢٥٩/٢٤)، وشرح الإلمام لابن دقيق العيد (٢٠٥/٤).

(٥) أخرجه مسلم (٣٨٥٩) من حديث ابن عمر.

إلا أنه أجاب عنه بأنه محمول على سُنْبُل الشعير ونحوه مما هو بارز غير مستتر، فيجوز بيعه؛ لانتفاء الغرر، فيكون مُخرِجًا للخبر عن العموم، جمعًا بين الدليلين[١].

ثم رجع عن القول بالمنع إلى الصحة، فقد روي أنه اشترى في مرض موته باقلاءَ أخضرَ، فخرَّج له بعض أصحابه في ذلك قولًا[٢]، والمشهور عند أصحابه أن له قولين، القديم منهما: هو الجواز[٣].

د- أما الإمام أحمد بن حنبل فاختلاف الرواية عنه أمر مشهور، وعدد من هذه الاختلافات هي قضايا رجوع، كما حرر ذلك عدد من أصحابه، ويكفي أن أورد مثالًا على ذلك:

فقد اختلفت عنه الرواية في الأقراء هل هي الحِيَض أم الأطهار؟ وذلك اعتمادًا على ما ذكره عندما سئل عنها، فأجاب بأن فيه اختلافًا عن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم[٤].

والذي استقر عند أكثر أصحابه: تصحيح رجوعه عن القول بالأطهار إلى قوله بالحِيَض، استنادًا إلى ما صرَّح به، فيما نقله عنه بعض أصحابه: «قد كنت أقول به، إلا أني أذهب اليوم إلى أن الأقراء: الحِيَضُ»[٥].

وهذا الرجوع الفقهي مبني على الرجوع عن قوله الأول في تفسير آية القروء، فيكون مثالًا أيضًا لما رجع عنه من الأقوال في التفسير.

---

[١] انظر: الحاوي للماوردي (٥/٤١٥-٤١٦)، وتحفة المحتاج للهيتمي (٤/٤٦٥).

[٢] انظر: القواعد النورانية (١٨٤).

[٣] انظر: المصدر السابق (١٨٥).

[٤] مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله (٣٧٨).

[٥] المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى (٢/١٧٢)، والإنصاف للمرداوي (٩/٢٧٩).

المطلب الرابع

الرجوع عن القول عند أئمة العربية

من ذلك: ما نقله جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ) عن أبي بكر ابن السَّرَّاج (ت٣١٦هـ) أنه قال: «أنا أفتي بفِعْلِيَّة (ليس) تقليدًا منذ زمن طويل، ثم ظهر لي حَرْفيَّتها»[١].

وما ذكره أبو الفتح ابن جنِّي (ت٣٩٢هـ) بقوله: «ومن الشائع في الرجوع عنه من المذاهب ما كان أبو العباس [المُبرِّد] تتبع به كلام سيبويه، وسماه (مسائل الغلط)، فحدثني أبو علي [الفارسي][٢] عن أبي بكر [ابن السَّرَّاج]: أن أبا العباس كان يعتذر منه ويقول: هذا شيء كنا رأيناه في أيام الحداثة، فأما الآن فلا»[٣].

وبيِّنٌ من موقف المُبرِّد (ت٢٨٥هـ) أنه تراجع عن حُزم من الآراء، وهي إلى باب التعقبات أقرب منها إلى باب الأقوال.

---

[١] انظر: الأشباه والنظائر في النحو للسيوطي (١٢/٢).

[٢] هو الحسن بن أحمد بن عبد الغفار بن سليمان الفارسي، إمام زمانه في العربية، استوطن ببغداد، واشتهر ذكره في الآفاق، له مصنفات حسنة لم يسبق إليها، منها: (الإيضاح) و(التذكرة) في النحو، و(الحجة) في القراءات، توفي سنة (٣٧٧هـ). انظر: تاريخ بغداد (٢١٧/٨)، ونزهة الألباء (٢٣٢)، ومعجم الأدباء (٨١١/٢)، وإنباه الرواة (٣٠٨/١).

[٣] الخصائص (١٧٩-١٨٠).

المبحث الثالث

الرجوع عن القول من أئمة الأصول

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول

رجوع الإمام الشافعي عن أن قول الراوي: (من السنة كذا): له حكم الرفع، وعن القول بتقديم القياس الخفي على الجلي إذا وافق الأولَ قولُ صحابي

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى

رجوعه عن أن قول الراوي: (من السنة كذا): له حكم الرفع

الفرع الأول

بيان المسألة

قول الصحابي في روايته: «من السنة كذا»، أو «جرت السنة أو مضت بكذا»، و «أُمرنا بكذا»، هل يحمل على الاتصال، فيكون قوله حجة، كأنه قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم»، أو لا يكون حجة؛ لاحتمال الواسطة، واعتقاد ما ليس بأمر أمرًا؟

للأصوليين ثلاثة أقوال في ذلك[1]:

الأول: أنه حجة، وذهب إليه أكثر الأصوليين والفقهاء وعامة المحدثين، واستدلوا: بأن الإطلاق يشعر بالتحديث عنه، وأنه من سنته.

---

[1] انظر للمسألة: المعتمد (١٧٣/٢)، والعدة (٩٩١/٣)، والبرهان (٤١٧/١)، وميزان الأصول (٤٤٨)، والإحكام للآمدي (٩٨/٢)، وكشف الأسرار للبخاري (٣٠٨/٢)، والبحر المحيط (٣٠١/٦)، والتقرير والتحبير (٢٦٣/٢)، والتحبير شرح التحرير (٢٠١٩/٥).

الثاني: أنه لا يحتج به، وليس له حكم المسنَد؛ لأنه لا يمتنع حمل ما قاله على الفتوى، فكل مفتٍ ينسب فتواه إلى الشريعة، وقد يكون مستندها استنباطًا واجتهادًا، وهو اختيار الصَّيْرَفي (ت٣٣٠هـ)، وأبي الحسن الكَرْخي (ت٣٤٠هـ)[1]، وأبي المعالي الجويني (ت٤٧٨هـ)، وداود (ت٢٧٠هـ)، وابن حزم (ت٤٥٦هـ) الظاهريين.

الثالث: له حكم الموقوف، ونُقل عن أبي بكر الإسماعيلي (ت٣٧١هـ) من الشافعية.

ومنشأ الاختلاف: راجع إلى تنازعٍ في معهود المعتاد من الرواية، فمن جعل هذا اللفظ كالمسنَد إلى النبي عليه السلام، فلا تعويل له إلا على أنه هو المفهوم في عرف التخاطب، وما مراد الصاحب به إلا أن يجعل ما ذكر حجة وشرعًا، ولا يحصل له هذا الغرض إلا أن يضيف ذلك إلى النبي عليه السلام، ومن أباه أنكر أن يكون العرف اطرد به اطرادًا يقتضي ألا يفهم عن قائله إلا الإشارة بما قال النبي عليه السلام[2].

---

[1] هو عبيد الله بن الحسين بن دَلَّال الكَرْخي، أبو الحسن، نسبة إلى كَرْخ موضع بنواحي العراق، الفقيه، سكن بغداد، ودرس بها فقه أبي حنيفة وأفتى، وانتشر تلامذته، وانتهت إليه رئاسة الحنفية، كان زاهدًا متعبدًا، رأسًا في الاعتزال، من مصنفاته: (المختصر) و(شرح الجامع الكبير) في الفقه، توفي سنة (٣٤٠هـ). انظر: تاريخ بغداد (٧٤/١٢)، وسير أعلام النبلاء (٤٢٦/١٥)، والجواهر المضية (٣٣٧/١).

[2] انظر: إيضاح المحصول (٥٠٣).

الفرع الثاني

رجوع الإمام الشافعي.

نقل أكثر المصنفين في أصول الفقه عن الشافعي (ت٢٠٤هـ) القولين في المسألة، وممن نبَّه عليه من أصحابه: أبو الحسين ابن القَطَّان (ت٣٥٩هـ)، وأبو بكر الصَّيْدَلاني (توفي نحو٤٣٦هـ)، وسُلَيْم الرازي (ت٤٤٧هـ)[١].

أما في القديم: فحمله على أنه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظاهر، وإن جاز خلافه.

وهذا الصحيح من مذهب الشافعية، وجزم ابن السَّمعاني (ت٤٨٩هـ) أنه مذهب الشافعي، وإليه يميل القاضي أبو الطَّيِّب الطبري (ت٤٥٠هـ)[٢]، والنووي (ت٦٧٦هـ)، والتاج السبكي (ت٧٧١هـ)[٣]، وهي من المسائل التي يُفتى فيها بالقديم في الأصول، وهو نوع غريب في المسائل الأصولية، وإن كان كثر ذلك في الفروع[٤].

---

[١] نقل ذلك عنهم، وعن ابن فُوْرَك والمازَري من المالكية: الزركشي في البحر المحيط (٦/٣٠١-٣٠٢). وسُلَيْم هو ابن أيوب بن سُلَيْم الرازي الشافعي، أبو الفتح، فقيه أصولي أديب، أخذ عن أبي حامد الإسفراييني، وسكن الشام، من مصنفاته: (الإشارة) و(الكافي) في الفقه، توفي سنة (٤٤٧هـ). انظر: وفيات الأعيان (٢/٣٩٧)، وطبقات الشافعية الكبرى (٤/٣٨٨).

[٢] هو طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري الشافعي، أبو الطيب، فقيه الشافعية ببغداد، أخذ عنه أبو إسحاق الشيرازي، وأبو الوليد الباجي، ولي القضاء بالكَرْخ، من مصنفاته: (شرح مختصر المزني)، توفي سنة (٤٥٠هـ). انظر: وفيات الأعيان (٢/٥١٢)، وسير أعلام النبلاء (١٧/٦٦٨).

[٣] انظر: القواطع (١/٣١٤)، والمجموع (١/٥٩)، والإبهاج (٢/٣٢٩)، والبحر المحيط (٦/٣٠١).

[٤] انظر: المجموع (١/٥٩)، والبحر المحيط (٦/٣٠٢)، والتحبير شرح التحرير (٥/٢٠١٩).

وأما في الجديد فقال: هو محتمل، ولم يره مسندًا، ولا حجة؛ لأنه يجوز أن يقال ذلك على معنى سنة البلد وسنة الأئمة، فلا يجعل أصلًا حتى يُعلم.

غير أن البدر الزركشي (ت٧٩٤هـ) استدرك، فقال: «لكن نص الشافعي في (الأم)، وهو من الكتب الجديدة على أنه حجة، فقال في (باب عدد الكفن) بعد ذكر ابن عباس والضحاك ما نصه: وابن عباس والضحاك بن قيس رجلان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا يقولان: (السنة) إلا لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم[١].

وحينئذ فيصير في الجديد قولان، والراجح: أنه حجة؛ لأنه منصوص عليه في القديم والجديد معًا»[٢].

المسألة الثانية

رجوعه عن القول بتقديم القياس الخفي على الجلي إذا وافق الأولَ قولُ صحابي.

الفرع الأول

بيان المسألة.

ذكر ابن السَّمعاني (ت٤٨٩هـ): أن مذهب الصحابي إن كان موافقًا للقياس فهو حجة، إلا أن الأصوليين اختلفوا:

فقال جمهور الأشاعرة والمعتزلة، وأبو الحسن الكرخي (ت٣٤٠هـ) من الحنفية، والفخر الرازي (ت٦٠٦هـ) والسيف الآمدي (ت٦٣١هـ) من الشافعية: الحجة في القياس.

---

[١] انظر: الأم (٣٠٩/١).

[٢] البحر المحيط (٣٠٢/٦).

وقال أكثر الحنفية والشافعية والحنابلة: الحجة في قوله[١].

وأما إذا تعارض قياسان، واعتضد أحدهما بقول صحابي[٢]:

فمن يرى أن قول الصحابي بمفرده حجة مقدمة على القياس: يقدم ما وافقه قولُ صحابي بطريق الأَولى، وهو قول أبي حنيفة وأحمد وجماعة.

وأما على القول بأن مذهب الصحابي ليس حجة: فإما أن يكون القياسان صحيحين متساويين أو لا:

فإن كانا كذلك، ولم يترجح أحدهما على الآخر بمرجح في الأصل أو حكمه، أو في العلة أو دليلها، أو في الفرع: فالظاهر أن القياس المعتضِد بقول الصحابي يقدَّم، ويكون ذلك من الترجيحات بالأمور الخارجية، كما يُرجح أحد الخبرين المتعارضين بعمل بعض الصحابة به دون الآخر.

وأما إن كان أحد القياسين يترجح على الآخر في شيء مما ذكرناه، ومع المرجوح قول بعض الصحابة: فهذا محل البحث، والخلاف فيه على قولين، نُقل كل منهما عن الشافعي (ت٢٠٤هـ)[٣]، كما سنبين.

---

[١] انظر: القواطع (٩/٢)، وكشف الأسرار (٢١٧/٣)، ونهاية السول (٣٦٧)، والتحبير شرح التحرير (٣٨٠٠/٨).

[٢] انظر: البرهان (٨٣٤/٢)، وإجمال الإصابة في أقوال الصحابة للعلائي (٧٥).

[٣] انظر للمسألة: القواطع (٩/٢)، والمسودة (٣٣٥)، وكشف الأسرار للبخاري (٢١٧/٣)، وإجمال الإصابة في أقوال الصحابة (٣٨، ٤١)، والبحر المحيط (٦٣/٨).

الفرع الثاني

رجوع الإمام الشافعي.

لأصحاب الشافعي في تحرير قوله في المسألة مسلكان:

المسلك الأول: أنه إذا كان مع قول الصحابي قياس ضعيف: كان أولى من القياس القوي قولًا واحدًا. واختاره الصَّيْرفي (ت٣٣٠هـ)، وأبو بكر القَفَّال (ت٣٦٥هـ)، وغيرهما.

وقد ضعَّف هذا المسلك: ابن الصَّبَّاغ (ت٤٧٧هـ)، وأبو المحاسن الرُّوْيَاني (ت٥٠٢هـ)[1]؛ لأنه لا يجب الرجوع إلى قول الصحابي بانفراده، وكذلك القياس الضعيف، ويجب الرجوع إلى القياس القوي، فلا ينبغي إذا اجتمع ضعيفان أن يغلبا قويًّا، وهذا كالخبرين الضعيفين لا يعارضان خبر الواحد القوي.

المسلك الثاني: أن للشافعي قولين في المسألة:

قال في القديم منهما: بتقديم القياس الخفي على الجلي إذا كان مع الأول قولُ صحابي؛ لأن الصحابة أهدى إلى الحق، وأعلم بظواهر الكتاب. وهو قول قد رجع عنه.

ثم قال في الجديد: إن العمل بالقياس الجلي أولى؛ لأنهم قد كانوا يتحاجون بالقياس، وإذا لزمهم العمل بالقياس: كان لغيرهم ألزم.

وهذه طريقة المَاوَرْدِي (ت٤٥٠هـ)، وابن السَّمعاني (ت٤٨٩هـ)، والرُّوْيَاني (ت٥٠٢هـ)[2]، وغيرهم.

ونقل المَاوَرْدِي في موضع آخر عن الشافعي (ت٢٠٤هـ) في الجديد: أنه «يرى أن قياس التقريب إذا انضم إلى قول الصحابي كان أولى من قياس

---

[1] انظر: بحر المذهب (٣٧/١)، وإجمال الإصابة في أقوال الصحابة (٣٨)، والبحر المحيط (٦٣/٨).

[2] انظر: الحاوي (٣١/١، ١١٢/١٦)، والقواطع (٩/٢)، وبحر المذهب (١٢٩/١١)، والبحر المحيط (٦٣/٨).

التحقيق»[1]. قال البدر الزركشي (ت٧٩٤هـ): «وهو ظاهر إطلاقه في (الرسالة)»[2].

وهو موافق لقول المسلك الأول إن جعلنا القياس الضعيف أعم من قياس التقريب ونحوه، فيكون «حاصله: أن القياس المرجوح إذا اعتضد بقول الصحابي كان مقدَّمًا على القياس الراجح، فيحتمل أن يكون هذا تفريعًا منه على أن قول الصحابي حجة، كما في (الرسالة الجديدة) وكتاب (اختلافه مع مالك)، ويحتمل أن يكون على القول الآخر الذي اشتهر عند الأصحاب عن الجديد: أنه ليس بحجة، وهو ظاهر كلام المَاوَرْدِي»[3]. فيكون له قولان في الجديد، والله أعلم.

---

[1] الحاوي (٢٧٣/٥). وكذا قال أبو الحسن الجُوري في شرح مختصر المزني. انظر: البحر المحيط (٦٣/٨). أما قياس التقريب والتحقيق: فيرجعان إلى قياس الشبه، وهو ما تجاذبته الأصول، فأخذ من كل أصل شبهًا. فإذا كان الشبه في أوصافه: كان قياس تقريب. وإذا كان الشبه في أحكامه: كان قياس تحقيق. وقياس التقريب مقابل لقياس المعنى الخفي وإن ضعف عنه، ويجوز فيهما الاختلاف. وقياس التحقيق مقابل لقياس المعنى الجلي وإن ضعف عنه، ولا تجوز مخالفتهما، وكل واحد منهما له ثلاثة أضرب. وعرَّف أبو المعالي الجويني قياس التقريب بكلام طويل، حاصله: أنه الاستدلال من غير بناء فرع على أصل. انظر للأمثلة ولمزيد تفصيل: الحاوي (١٤٨/١٦)، والبرهان (٧٢٦/٢)، وبحر المذهب (١٥٢/١١)، وإجمال الإصابة في أقوال الصحابة (٤١، ٧٦)، والبحر المحيط (٥٥/٧، ٨١/٨).

[2] البحر المحيط (٦٣/٨، ٦٤). وانظر نحوه في: إجمال الإصابة في أقوال الصحابة (٣٨).

[3] إجمال الإصابة في أقوال الصحابة (٧٧).

المطلب الثاني

رجوع أبي بكر الصَّيْرَفي وأبي العباس القَلَانِسي وأبي بكر القَفَّال عن القول بوجوب شكر المنعم بالعقل

الفرع الأول

بيان المسألة.

مسألة (شكر المنعم) كما يُعنون لها الأصوليون من المسائل المتفرعة على أصل (التحسين والتقبيح العقليين)[1]، بل ذكر أبو الفتح ابن بَرْهَان (ت٥١٨هـ): أن مسألة شكر المنعم عقلًا هي مسألة الحسن والقبح العقليين عينُها، لا فرعها، إذ لا بد أن يتخيَّل نوع مناسبة بين الفرع والأصل، وهو غير منضبط.

ومقتضى هذا: ألا يعيد الكلام فيها ما دامت أنها عين تلك المسألة، غير أنه أفردها بالذكر جريًا على عادة علماء أصول الفقه[2].

وهما من المسائل الكلامية المتعلقة بموضوع (الحاكم)، المدرج تحت مباحث (الحكم الشرعي) في الدرس الأصولي.

والمراد بشكر المنعم: استعمال جميع ما أنعم الله تعالى به على العبد من القوى والأعضاء الظاهرة والباطنة المُدرِكة والمُحرِّكة فيما خلقه الله تعالى لأجله، كاستعمال النظر في مشاهدة مصنوعاته وآثار رحمته، ليستدل على صانعها، وكذا السمع وغيره[3].

---

(1) انظر: البرهان (٨٤/١)، ولمراجعة مسألة (التحسين والتقبيح) انظر: رسالة درء القول القبيح بالتحسين والتقبيح للطوفي، والبحر المحيط (١٩٥/١)، والكوكب المنير (٣٠٠/١).

(2) انظر: الوصول (٦٧/١). وإذا كانت كذلك فهي مسألة كلامية كمسألة الحسن والقبح؛ لأنه لا ينبني عليهما حكم عملي، ولذا قال ابن رشد الحفيد في مختصره بعد أن أشار إليها: «القول في هذه المسألة ليس من العلم الذي نحن بسبيله». الضروري (٤٢).

(3) انظر: البحر المحيط (١٩٥/١)، والتحبير شرح التحرير (٧٢٩/٢).

ولا خلاف بين أهل الكلام والأصول في وجوب شكر المنعم، وإنما اختلفوا في جهة وجوبه: هل هي الشرع أم العقل؟

وخلافهم فيه مترتب على الخلاف في الأصل السابق (التحسين والتقبيح)، أو هو عين الخلاف السابق على رأي ابن بَرْهَان.

فمذهب أهل الحديث والأشعرية والجمهور من المتكلمين والأصوليين والفقهاء أن الوجوب إنما يُدرَك بالشرع، بناء على قولهم بنفي التحسين والتقبيح العقليين.

وذهبت المعتزلة إلى أن الوجوب مدرَك بالعقل لا ضرورة، لكن بالنظر والاستدلال، بناء على قولهم بأن العقل يحسن ويقبح[١].

ووافقهم على ذلك جماعة من متقدمي الشافعية كأبي عبد الله الزُّبَيْري (ت٣١٧هـ)[٢]، وأبي العباس ابن القَاصِّ الطبري (ت٣٣٥هـ)[٣]، وأبي علي ابن أبي هريرة (ت٣٤٥هـ)[٤]، وأبي الحسين ابن القَطَّان (ت٣٥٩هـ)، وأبي بكر

---

[١] انظر للمسألة والخلاف فيها: الفصول في الأصول (٢٤٧/٣)، والبرهان (٨٤/١)، والمحصول (١٤٧/١)، والإحكام (٧٨/١)، وأصول ابن مفلح (١٦٧/١)، والتحبير شرح التحرير (٧٢٩/٢).

[٢] هو الزبير بن أحمد بن سليمان البصري، أبو عبد الله، من نسل الزبير بن العوام الأسدي، فقيه شافعي من أصحاب الوجوه، وكان ضريرًا، وله مصنفات منها: (الكافي) و(رياضة المتعلم)، توفي سنة (٣١٧هـ). انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢٥٦/٢)، ووفيات الأعيان (٣١٣/٢).

[٣] هو أحمد بن أبي أحمد الطبري البغدادي، أبو العباس، المعروف بابن القاص، فقيه شافعي، تلميذ أبي العباس بن سُريج، كان كثير المواعظ، وشديد الخشوع والرقة، له تصانيف، منها: (التلخيص)، و(أدب القاضي)، توفي سنة (٣٣٥هـ). انظر: وفيات الأعيان (٦٨/١)، وطبقات الشافعية الكبرى (٥٩/٣).

[٤] هو الحسن بن الحسين القاضي البغدادي، أبو علي، المعروف بابن أبي هريرة، أحد أئمة الشافعية، انتهت إليه إمامة العراقيين، درَّس ببغداد، وتخرَّج عليه خلق كثير، من مصنفاته: (شرح مختصر المزني)، توفي سنة (٣٤٥هـ). انظر: وفيات الأعيان (٧٥/٢)، وطبقات الشافعية الكبرى (٢٥٦/٣).

القَفَّال الشاشي (ت٣٦٥هـ)[١].

فإنهم لما نظروا إلى أسئلة المعتزلة وإيجاب الشكر بمجرد العقل: اعتقدوا أن شكر المنعم ومعرفة حدوث العالم، وأن له محدِثًا، وأن له منعِمًا عليه: واجبٌ بالعقل قبل الشرع.

وهؤلاء لم يخالفوا أصول أصحابهم في غير هذا الموضع، بل هم موافقون لهم في باقي المسائل[٢].

أما المعتزلة فقد حكي عنهم أنه صاروا في آخر أمرهم إلى القول بأن مدرَك الوجوب ضروري لا استدلالي.

قال أبو إسحاق الإِسْفَرَاييْني (ت٤١٨هـ)[٣]: «كانت المعتزلة والأوائل منهم على أن وجوب شكر المنعم معلوم بالنظر، كما قال بعض الفقهاء من أصحابنا، فصاروا كلهم في آخرهم إلى أنه معلوم ضرورة»[٤].

---

[١] حرر ذلك عنهم الزركشي، ونقل أقوالهم بألفاظها. انظر: البحر المحيط (١٩٥/١) وما بعدها.

[٢] قاله أبو إسحاق الإسفراييني، كما نقله عنه الزركشي في البحر المحيط (١٩٦/١).

[٣] هو إبراهيم بن محمد بن مهران الإِسْفَرَاييْني، أبو إسحاق ركن الدين، نسبة إلى إِسْفَرَاييْنَ بليدة بنواحي نيسابور، الملقب بالأستاذ، فقيه أصولي متكلم، أقر له أهل العلم بالعراق وخراسان بالتقدم والفضل، وبنيت له مدرسة بنيسابور، وقد كان نصارًا لطريقة الفقهاء في أصول الفقه، من مصنفاته: (جامع الحلي في أصول الدين)، توفي سنة (٤١٨هـ). انظر: طبقات الشافعية، لابن الصلاح (٣١٢/١)، والوافي بالوفيات (٦٩/٦).

[٤] البحر المحيط (١٩٨/١).

الفرع الثاني
رجوع الصَّيْرَفي والقَلَانِسي والقَفَّال

ذكر الأستاذ أبو منصور البغدادي (ت٤٢٩هـ)[١] في كتابه (التحصيل): أن أبا بكر الصَّيْرَفي (ت٣٣٠هـ)[٢]، وأبا العباس القَلَانِسي[٣] من الشافعية كانا يقولان بوجوب شكر المنعم ووجوب الاستدلال على معرفته، ومعرفة صفاته من جهة العقل قبل ورود الشرع.

وكذا أبو بكر القَفَّال (ت٣٦٥هـ)[٤]، فإنه وافقهما، وصرَّح به في كتابه (محاسن الشريعة) بقوله: «والعقول تدل على وجوب شكر المنعم»[٥].

---

[١] هو عبد القاهر بن طاهر بن محمد التميمي الشافعي، المعروف بأبي منصور البغدادي، الأستاذ الفقيه الأصولي الأديب، أربى على أقرانه في الفنون، ودرس في سبعة عشر نوعًا من العلوم، له (التحصيل) في أصول الفقه وغيره من التصانيف، توفي سنة (٤٢٩هـ). انظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٣٦/٥).

[٢] هو محمد بن عبد الله البغدادي الشافعي، أبو بكر الصيرفي، من جملة الفقهاء، اشتهر بالحذق في النظر والقياس والأصول، حكى أبو بكر القفال أنه كان أعلم الناس بالأصول بعد الشافعي، له تصانيف في أصول الفقه وغيره منها: (شرح الرسالة) و (الإجماع)، توفي سنة (٣٣٠هـ). انظر: وفيات الأعيان (١٩٩/٤)، وطبقات الشافعية الكبرى (١٨٦/٣).

[٣] هو أحمد بن عبد الرحمن بن خالد القلانسي الرازي، من معاصري أبي الحسن الأشعري. انظر: تبيين كذب المفتري (٣٩٨).

[٤] هو محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي، أبو بكر، المعروف بالقفال الكبير، نسبة إلى عمل الأقفال، وتمييزًا له عن القفال المروزي، الأصولي الفقيه، إمام الشافعية بما وراء النهر في زمانه، تفقه على ابن سريج، وكان لغويًّا محدثًا أديبًا، من مصنفاته: (محاسن الشريعة) و (شرح رسالة الشافعي)، توفي سنة (٣٦٥هـ). انظر: الأنساب (٤٧٠/١٠)، وتهذيب الأسماء واللغات (٢٨١/٢)، وطبقات الشافعية الكبرى (٢٠٠/٣).

[٥] البحر المحيط (١٩٦/١). ولم أقف عليه بهذا النحو في (محاسن الشريعة) المطبوع.

ثم إن الصَّيْرَفي رجع في هذه المسألة عن القول بوجوب شكر المنعم بالعقل، إلى القول بالوقف قبل ورود الشرع، ويُذكر أنه صنف كتابًا سماه (الاستدراك)، قيَّد فيه رجوعه، وقيل: إنه ألحق بحاشية الكتاب قوله: «نحن وإن كنا نقول بشكر المنعم، فإنما نقوله عند ورود الشرع»[1].

وممن أثبت مذهبَ الصَّيْرَفي الأول ورجوعه عنه: الأستاذُ أبو إسحاق الإِسْفَرَاييْني (ت٤١٨هـ) في (شرح كتاب الترتيب)، وأبو بكر الطُّرْطُوْشي (ت٥٢٠هـ)[2] في (العُمد)[3].

وقد استدل الصَّيْرَفي على وجوب شكر المنعم بالعقل: بوجوب الاحتراز مما يخاف منه الضرر، إذ لو خطر ببال العاقل أنه لا يأمن أن يكون له صانع قد أنعم عليه، وأراد منه الشكر على نعمه، والاستدلال على معرفته: لزمه الشكر والمعرفة.

وسبب رجوع الصَّيْرَفي عن هذا الرأي: أنه وقع إلى الشيخ أبي الحسن الأشعري (ت٣٢٤هـ) ولحَّ معه في هذه المسألة، فقال له أبو الحسن يريد إلزامه: «أبِجدٍّ تقول: إن الكائنات كلَّها بإرادة الله تعالى خيرَها وشرَها؟». قال: نعم.

فقال أبو الحسن: «إذا كانت العلة في إيجاب شكر المنعم: أنه لا يأمن أن

---

[1] البحر المحيط (١٩٩/١).

[2] هو محمد بن الوليد بن محمد القرشي الفهري الطُّرْطُوْشي، أخذ عن ابن حزم الأدب، وتفقَّه على يد أبي الوليد الباجي، ورحل إلى المشرق، ونزل بالإسكندرية، كان عاملًا زاهدًا ورعًا دَيِّنًا، وقد أخذ عنه: أبو بكر ابن العربي، والقاضي عياض وغيرهما. من مصنفاته: (سراج الملوك)، و(الحوادث والبدع)، توفي سنة (٥٢٠هـ). انظر: وفيات الأعيان (٢٦٢/٤)، وسير أعلام النبلاء (٤٩٠/١٩).

[3] انظر: البحر المحيط (١٩٦/١، ١٩٧).

يكون المنعم الذي خلقه قد أراد منه الشكر، فقد يجوز أن يريد منه ألا يشكره؛ لأنه مستغنٍ عن شكره، فإما أن يعتقد أنه لا يريد ما ليس بحسن كما قالت المعتزلة، وإما ألا تأمن أنه قد أراد منك ترك شكره وإذا شكرته عاقبك، فلا يجب عليك شكر المنعم؛ لهذا الجواز»[1].

ينبِّهه أبو الحسن على أن استدلاله ينافي أصله الذي سلَّم به؛ لأنه استدل على وجوب شكر المنعم بإمكان أن يكون المنعم قد أراد ذلك، وإرادة الله لا تدل على وجوبه؛ لأنه سبحانه قد أراد حدوث كل ما علم حدوثه من خير وشر وطاعة ومعصية، ولا يجوز أن يقال بوجوب المعاصي وإن أراد الله عز وجل حدوثها.

فتنبَّه الصَّيْرَفي إلى منافاة استدلاله لذلك الأصل، فتركه ورجع إلى القول بالوقف قبل ورود الشرع[2]، وكذا أبو العباس القَلَانِسي كان يقول بمثل قول الصَّيْرَفي، كما حكاه أبو منصور والطُّرْطُوْشي، ثم لما تبيَّن له ما فيه من التهافت رجع عنه[3].

وعُرف الرجوع في المسألة أيضًا: عن أبي بكر القَفَّال، وإن كنت لم أقف على واقعة الرجوع، فقد نقل الزركشي عن الطُّرْطُوْشي أن: «هذا مذهب أهل السنة قاطبة إلا ثلاثة رجال تلعثموا في هذا الأصل في أول أمرهم، ثم رجعوا عنه إلى الحق، وهم: أبو بكر الصَّيْرَفي، وأبو العباس القَلَانِسي، وأبو بكر القَفَّال»[4]، وأما أبو علي ابن أبي هريرة فلم يثبت عنه الرجوع عن هذه المقالة، مع أن أبا الحسن الأشعري كلمه فيها، لكنه لم ينجع منه، حتى وقعت بينهما مباغضة[5].

---

[1] البحر المحيط (١/١٩٧).
[2] انظر: المصدر السابق (١/١٩٩).
[3] انظر: المصدر السابق (١/٢٠٠).
[4] المصدر السابق (١/١٩٧).
[5] انظر: المصدر السابق (١/١٩٧).

المطلب الثالث
رجوع أبي بكر الدَّقَّاق عن القول بحجية مفهوم اللقب
الفرع الأول
بيان المسألة.

صورتها: أن يُعلَّق الحكم إما باسم جنس، كالتنصيص على الأشياء الستة بتحريم ربا الفضل، أو باسم عَلَم كـ«زيد قائم»، فهل يقتضي نفي الحكم عما عداه[1]؟

١-ذهب أكثر العلماء إلى أنه ليس بحجة. منهم: القاضي أبو يعلى (ت٤٥٨هـ)، وابن عقيل (ت٥١٣هـ)، والموفق ابن قدامة (ت٦٢٠هـ).

استدلوا: أنه يلزم كفر من قال: «محمد رسول الله»، وكذب من قال: «زيد موجود»، ويلزم إبطال القياس؛ لظهور الأصل في مخالفة الفرع له ظاهرًا.

٢-وذهب إلى حجيته: الإمام أحمد، وأكثر أصحابه، وداود الظاهري (ت٢٧٠هـ)، واختاره ابن فُوْرَك (ت٤٠٦هـ) وابن خُوَيْز مَنْدَاد (ت٣٩٠هـ)[2] من المالكية، والصَّيْرَفي (ت٣٣٠هـ)، والدَّقَّاق (ت٣٩٢هـ) من الشافعية.

وجهه: أن تعليق الحكم بالاسم الخاص دون العام دليل على أن الحكم غير

---

(١) انظر للمسألة: الواضح (٢٩٣/٣)، والإحكام للآمدي (٩٥/٣)، والبحر المحيط (١٤٨/٥)، والتحبير شرح التحرير (٢٩٤٥/٦)، والتقرير والتحبير (١٤١/١).

(٢) هو محمد بن أحمد بن عبد الله بن خويز منداد البصري المالكي، أبو عبد الله، ويكنى أيضًا بأبي بكر، تفقَّه بأبي بكر الأبهري، وكان يجانب علم الكلام، من مصنفاته: كتاب كبير في الخلاف، وآخر في أصول الفقه، وله اختيارات شذ بها عن مذهبه، توفي سنة (٣٩٠هـ). انظر: ترتيب المدارك (٦٠٦/٢)، والوافي بالوفيات (٥٢/٢).

متعلق به، إذ لو كان متعلقًا به لما عدل عنه إلى الخاص. ولأن الاسم الخاص يميز مسماه، كالصفة.

ومن الحنابلة من ذهب إلى تقييد الاحتجاج به: فقال المَجْد ابن تيمية (ت٦٥٢هـ) وغيره: «إنه حجة في موضع بعد سابقة ما يعمُّه، وأكثر ما جاء عن أحمد في مفهوم اللقب لا يخرج عن هذا»[١].

واختار حفيده تقي الدين ابن تيمية (ت٧٢٨هـ): أنه حجة في اسم الجنس، لا اسم للعين؛ لأن خطاب الشارع إنما يجيء عامًّا، لا مشخَّصًا[٢].

ومستنده: أن تخصيص اسم الجنس بمنزلة التخصيص في الصيغة، فكما أن التخصيص في الصيغة يدل على نفي الحكم عن غير المخصَّص، فكذلك التخصيص باسم الجنس.

الفرع الثاني
رجوع الدَّقَّاق.

كان لأبي بكر الدَّقَّاق (ت٣٩٢هـ)[٣] اختصاص بهذه المسألة، وبقوله فيها اشتُهر[٤]، فلا تكاد تذكر دون إشارة إليه، أو يذكر هو دون التنبيه على قوله فيها، حتى عرَّفه ابن المُلقِّن (ت٨٠٤هـ) به، فقال: «محمد بن محمد بن جعفر، أبو بكر

---

[١] التحبير شرح التحرير (٦/٢٩٤٥). وانظر: المسودة (٣٥٢)، وأصول ابن مفلح (٣/١٠٩٨).

[٢] انظر: التحبير شرح التحرير (٦/٢٩٤٧). وسيق في المطبوع من المسودة (٣٥٩) على أنه من كلام والده شهاب الدين ابن تيمية (ت٦٨٢هـ).

[٣] هو محمد بن محمد بن جعفر الدقاق، أبو بكر، نسبة إلى عمل الدقيق وبيعه، الشافعي الأصولي الفقيه، ولي القضاء بكرخ بغداد، وكان فاضلًا عارفًا بعلوم كثيرة، توفي سنة (٣٩٠هـ). انظر: تاريخ بغداد (٤/٣٧١)، وتاريخ الإسلام (٨/٧٢٠).

[٤] انظر: البحر المحيط (٥/١٤٨).

الدَّقَّاق، الأصولي، القائل بمفهوم اللقب»[1].

وقد صنف كتابًا في أصول الفقه على مذهب الشافعي، وذكروا أن في اختياراته: قولَه في هذه المسألة[2].

وأما رجوعه عنه فقد كان يدعي في بعض مجالس النظر ببغداد صحة ما قاله من مفهوم اللقب، فنوظر عليه، فالتزم عدم وجوب الزكاة والصوم من وجوب الصلاة، فبان له غلطه، وتوقف فيه[3].

وبسط خبره أبو إسحاق الإِسْفَرَايِيْني (ت٤١٨هـ) في كتابه (شرح الترتيب) في أصول الفقه، كما نقله عنه الزركشي، وهو: «أن أبا عبد الله البصري ألزم الدَّقَّاق ذلك في مجلس النظر، فالتزمه.

قال: وكنا نكلِّمه في هذا في الدرس، فألزمناه أنه إذا قال له: (صُم)، يجب أن يدل على منع الصلاة. وإذا قال: (صَلِّ)، يجب أن يمتنع من الصوم والزكاة والحج وغيرها من العبادات. فقال: كذلك أقول. فقلنا: إذا قال لواحد من جملة القوم: (يا زيد تعال)، ينبغي ألا يجوز للباقين أن يأتوه. قال: كذلك أقول. فقلنا: إذا وصلنا إلى هذا: سقط الكلام.

قال الأستاذ: وهذا الذي رَكِبه خلاف الإجماع، وليس مما يتخالج لقبوله في القلوب وجهٌ عند العقلاء البتة.

قال: ولو تصوَّر دليل الخطاب لم يَصر إلى ذلك، ثم ذكر أن صورته أن يذكر الشيء بلفظه العام مقيَّدًا بأحد أوصافه، نحو: (اقتل أهل الكتاب: اليهودَ منهم).

قال: وكان الدَّقَّاق إذا جرى له كلام في مثله يذكره في مجلس الدرس،

---

(1) العقد المذهب في طبقات حملة المذهب (٦٤).

(2) انظر: طبقات الشافعيين لابن كثير (٣٣٦/١)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٦٧/١)، وتبصير المنتبه بتحرير المشتبه لابن حجر (٥٢٢/٢).

(3) انظر: الإبهاج (٣٧٠/١)، والعقد المذهب في طبقات حملة المذهب (٦٤).

ويعيده، ويتحجج له، وينصره، ورأيناه كأنه استحيا من هذا القول الذي ركِبه في دليل الخطاب، فلم نره عاد إليه، أو تكلم به في كتاب».

ثم قال الزركشي (ت٧٩٤هـ): «وهذا يدل على رجوع الدَّقَّاق عن هذا الرأي، أو توقفه فيه، وليس ما ألزم به الدَّقَّاق بعجيب؛ لأنه يقول: أقول بذلك ما لم يقم دليل النطق بخلافه»[١].

المطلب الرابع

رجوع القاضي أبي بكر البَاقِلَّاني عن القول بأن التخصيص مطلقاً: يُصيِّر اللفظ مجازاً، وعن القول بتجويز استثناء الأكثر

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى

رجوعه عن القول بأن التخصيص مطلقاً: يُصيِّر اللفظ مجازاً

الفرع الأول

بيان المسألة.

اختلفوا في العام إذا خُصَّ، هل يبقى حقيقة في الباقي؟ على مذاهب، أشهرها ثلاثة[٢]:

الأول: أنه يصير مجازًا مطلقًا، بأي دليل كان، وإليه ذهب أكثر الأشعرية والمعتزلة، وبعض الشافعية والحنابلة.

الثاني: أنه حقيقة فيما بقي مطلقًا، وهو قول جمهور الأصوليين والفقهاء.

---

[١] البحر المحيط (٥/٥٠-٥١).

[٢] انظر للمسألة: التقريب والإرشاد (٣/٦٦)، وتقويم الأدلة (١٠٥)، والقواطع (١/١٧٥)، والمحصول لابن العربي (٨١)، والإحكام للآمدي (٢/٢٢٧)، وتحفة المسؤول (٣/٩٧)، والبحر المحيط (١/١٩٧)، والتقرير والتحبير (١/٢٧٤).

الثالث: أنه إن خُصَّ بمتصل لفظي كالاستثناء فحقيقة، أو بمنفصل فمجاز، وهو اختيار أبي الحسن الكَرْخي (ت٣٤٠هـ).

«وجملة الأقوال في المسألة ثمانية، تركنا باقيها خشية الإطالة»[١].

الفرع الثاني

رجوع القاضي البَاقِلَّاني.

كان القاضي البَاقِلَّاني (ت٤٠٣هـ)[٢] في أول أمره يقوِّي القول بأنه مجاز مطلقًا، ثم عدل عنه إلى التفصيل، وقد صرَّح بهذا الرجوع في (التقريب والإرشاد الصغير)، فقال ما نصه:

«والذي نختاره: أنه يصير مجازًا إذا خُصَّ بالأدلة المنفصلة، دون الاستثناء المتصل به وما جرى مجراه من الألفاظ. وقد كنا نصرنا القول بأنه يصير مجازًا إذا خُصَّ بأي دليل كان»[٣].

وفي بيان هذا يقول تقي الدين المُقتَرَح (ت٦١٢هـ): «ذهب القاضي في أحد مصنفاته إلى أنه مجاز مطلقًا، ثم رجع عنه إلى الفرق بين التخصيص المقارِن والمنفصل، فقال: إن التخصيص المقارِن لا يُصيِّر اللفظ مجازًا، بل هو باقٍ حقيقة، ونرى أنه كلام واحد، والتخصيص المتأخر نقول فيه: إنه يبقى مجازًا

---

[١] الكوكب المنير (١٦١/٣).

[٢] هو محمد بن الطيب بن محمد البصري، أبو بكر، المعروف بابن الباقلاني، نسبة إلى بيع الباقلاء، القاضي الأصولي المتكلم على مذهب الأشعري، أحد نوادر الأذكياء، سمع الحديث، وكان إمامًا في الكلام، لقب بشيخ السنة، وانتهت إليه رئاسة المالكية في وقته، وكانت له سيرة حسنة، من مصنفاته: (التقريب والإرشاد) في الأصول، توفي سنة (٤٠٣هـ). انظر: تاريخ بغداد (٣٦٤/٣)، وترتيب المدارك (٤٤/٧)، ووفيات الأعيان (٢٦٩/٤).

[٣] التقريب والإرشاد (٦٦/٣). وانظر نحوه منقولًا عنه في البحر المحيط (٣٥٠/٤).

في البقية، ويحتمل أن القاضي ما أراد بأنه مجاز إلا في الاقتصار، وفيما عدا المُبقَى، أما في دلالة اللفظ وضعًا فهو حقيقة، والقاضي إنما قال: هذا تفريعًا على رأي المعمِّمين، لأن مذهبه في صيغ العموم: الوقف» [1].

المسألة الثانية

رجوعه عن القول بتجويز استثناء الأكثر.

الفرع الأول

بيان المسألة.

تُبحث هذه المسألة عادةً تحت شروط الاستثناء الذي هو من مخصِّصات العموم المتصلة، وتحديدًا عند الكلام على (استغراق الاستثناء للمستثنى منه أو أكثره).

وقد حكوا الإجماع على بطلان الاستثناء المستغرق، وفيه نظر؛ للنزاع المحكي في المذاهب[2]، كما حكي الإجماع على جواز استثناء القليل[3].

ثم وقع الخلاف بينهم في استثناء الأكثر على أقوال، مجملها ثلاثة[4]:

١- فقيل: يمتنع، وهو مذهب الحنابلة ونحاة البصرة.

مستنده: أنه استعمال لغوي، فمن ادعاه فعليه البيان، ولا نعرفه، وقد أنكره بعض أئمة اللغة.

٢- وقيل: يصح، وعليه أكثر الأصوليين والمتكلمين والنحاة الكوفيين.

---

[1] البحر المحيط (١٩٧/١).

[2] انظر: المصدر السابق (٤٣٢/٢).

[3] انظر: المصدر السابق (٤٣٣/٢).

[4] انظر للمسألة والأقوال فيها: التقريب والإرشاد (١٤١/٣)، والمعتمد (٢٤٤/١)، والعدة (٦٦٦/٢)، والمستصفى (١٨٣/٢)، وتحفة المسؤول (٢٠٠/٣) والبحر المحيط (٣٨٧/٤)، والتحبير شرح التحرير (٢٥٧٣/٦)، والتقرير والتحبير (٢٦٧/١).

استدلوا: بالوقوع والاستعمال، ومن شواهده: ﴿إِلاَّ مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ﴾[1].

٣- وقيل: يصح بقيد، واختاره طوائف، وفي تعيين القيد أقوال مختلفة:

فاشتُرط: ألا يكون المستثنى والمستثنى منه في أعداد صريحة، نحو: عشرة إلا تسعة. وحكي عن بعض النحويين اشتراط: ألا يكون الاستثناء للأكثر جملة لا تفصيلًا. واشترط قوم: ألا يكون السامع عالمًا بأن المُخرَج أكثر. ويُعزى للحنابلة اشتراط: ألا يكون الاستثناء متصلًا.

الفرع الثاني

رجوع القاضي البَاقِلّاني.

نقل أبو الوليد الباجي (ت٤٧٤هـ) وغيره عن القاضي أبي بكر (ت٤٠٣هـ) في المسألة قولين: الجوازِ، والمنع[2]، والذي في (التقريب والإرشاد) قوله: «وأنكر آخرون، وقالوا: إن ذلك لا يجوز، وكأنه الأشبه والأولى عندنا، وإن كنا قد نصرنا في غير هذا الموضع جوازه»[3].

فظاهرٌ من كلامه صحة ما نُقل عنه، وأنه انتهى إلى المنع آخِرًا، ولذا قال المازري (ت٥٣٦هـ): «آخر قولي القاضي: المنع»[4].

ونقل الزركشي (ت٧٩٤هـ) عن إلْكيَا الطبري (ت٥٠٤هـ) قوله: «كان القاضي أولًا يجوِّز استثناء الأكثر، ثم رجع عنه آخرًا في (التقريب والإرشاد)، وقال: لا يجوز ذلك...»[5].

---

[1] من الآية (٤٢) سورة الحجر.

[2] انظر: إحكام الفصول (١/١٧٥، ١٧٦)، والمستصفى (٢/١٨٣).

[3] (٣/١٤١). ونقل عنه نحوه بعبارة أصرح: الجويني في التلخيص (٢/٧٥).

[4] البحر المحيط (٢/٤٣٥).

[5] المصدر السابق (٢/٤٣٥).

ثم ذكر مخالفة قول القاضي بالمنع لإجماع الفقهاء، فإنهم قالوا: لو قال لامرأته أنت طالق ثلاثًا إلا اثنتين: صح.

والذي يظهر في سبب تحوُّل القاضي عن القول الأول هو: قناعته ببطلان أدلته وضعفها، وإقراره بقوة القول الجديد، معتمدًا على استبشاع أهل اللغة لما كان عليه من القول بالجواز[١]، وفي هذا يقول: «والذي نعتمده في منع ذلك: استقباح أهل اللغة لاستثناء الأكثر مما دخل تحت الاسم؛ لأنهم [لا][٢] يختلفون في استهجان قول القائل: رأيت ألف رجل إلا تسعمائة وتسعة وتسعين، وكذلك فهم مطبقون على قبح قول القائل: عندي مائة ألف إلا تسعة وتسعين ألفًا وتسعمائة وتسعة وتسعين... وكل هذا يوجب قبح استثناء الأكثر»[٣].

ولم يَفُتْه أن يُنبِّه على أمر قد يعترض به بعضهم، فقال: «ولا وجه لقول من يقول في جواب هذا: لعمري إن أهل اللغة قد استقبحوا ذلك، غير أني لا أعلم أن استقباحهم له استقباح كراهية واستثقال، أو استقباح إلغاء له واطراح وكونه خارجًا عن لغتهم؛ لأنه إذا ثبت استقباحهم لذلك وكراهيتهم له: ثبت أنه ليس من لغتهم واستعمالهم؛ لأنهم قد وقفونا على أنهم لا يتكلمون بما يستقبح استعماله...»[٤].

---

[١] وهذا ما أشار إليه أبو الحسن الأبياري إذ يقول: «مذهب القاضي في الاستثناء هو مذهب البصريين من النحويين، وهم ذوو التحقيق في فن العربية، وإليهم المرجع في فهم اللغة، لاسيما الخليل بن أحمد والنضر بن شُميل وسيبويه، وهم متفقون على ذلك». التحقيق والبيان (١٢٦/٢).

[٢] المثبت يقتضيه السياق، وهو ساقط من المطبوع. وموافق لما في التلخيص (٧٥/٢).

[٣] التقريب والإرشاد (١٤١/٣-١٤٢).

[٤] المصدر السابق (١٤٢/٣).

ومن إنصافه في نصرة القول بالمنع: أنه لم يستدل له بما رآه ضعيفًا من الأدلة التي استمسك بها غيره من الأصوليين، إذ قال: «وقد تُعلِّق في منع استثناء الأكثر بأشياءَ غير صحيحة، والمعتمد فيه ما قلناه منها»[١].

ثم تعقب أدلة المجوزين بالإبطال، وانتهى إلى أن يقول: «وإذا كان ذلك كذلك: ضَعُف القول بهذا، وصح ما قلناه»[٢].

إلا أن أبا المعالي الجويني في (البرهان) لم يُسلِّم له دليله، إذ قال عن القاضي: «ولم يتمسك إلا باستبعادٍ لا يليق بمنصبه التعلقُ بمثله»[٣]، ووسم بعض حِجاجه بقوله: «وهذا الذي ذكره دعوى عَرِيةٌ، وتهاويلُ لا تحصيل لها»[٤]، ثم صار إلى خلاف قوله الذي أقره عليه ابتداء في (التلخيص)[٥]، الذي هو تهذيب (التقريب والإرشاد الكبير).

وبهذا يتضح أن ما ذكره أبو الفتح ابن بَرْهَان (ت٥١٨هـ) في (الوصول)[٦] من تردد القاضي في هذه المسألة ليس بدقيق، فقد تقدم بين يديك ما ما يدفع قوله هذا، ولعل الذي حمله على حكاية التردد: ما وقف عليه من قول القاضي المتقدم: «وكأنه الأشبه والأولى عندنا».

وقد حفظ لنا كتاب (التقريب والإرشاد الصغير) فيما وجد منه: رجوعًا ثالثًا للقاضي في مسألة مفهوم الغاية[٧].

---

[١] التقريب والإرشاد (١٤٢/٣).
[٢] المصدر السابق (١٤٤/٣).
[٣] البرهان (٢٦٧/١).
[٤] المصدر السابق (٢٦٧/١).
[٥] (٧٥/٢).
[٦] (٢٤٨/١).
[٧] انظر: (٣٦٠/٣).

المطلب الخامس

رجوع أبي علي الجُبَّائي عن القول بتجويز تفويض الحكم إلى النبي خاصة

الفرع الأول

بيان المسألة.

تعرف بمسألة (التفويض)، وبعض الأصوليين يسميها: (التوفيق)، ويشار إليها بـ(العصمة)، وتتصل بباب الاجتهاد، وتنبني على القول بتجويز اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم فيما يتعلق بالشرع[1]، وحقيقتها: هل يجوز أن يقال لنبي أو مجتهد: «احكم بما شئتَ، فإنك لا تحكم إلا بالصواب»؟

وهي من المسائل التي خاض فيها الأصوليون مع قلة جدواها، يقول ابن السَّمعاني (ت٤٨٩هـ): «واعلم أن هذه المسألة أوردها متكلمو الأصوليين، وليست بمعروفة بين الفقهاء، وليس فيها كبير فائدة؛ لأن هذا في غير الأنبياء لم يوجد، ولا يتوهم وجوده في المستقبل»[2].

والخلاف فيها مفترض في الجواز والوقوع على أقوال أربعة[3]:

الأول: المنع مطلقًا، وهو قول الأكثرين من أتباع المذاهب، وجمهور المعتزلة؛ لأنه يفضي إلى أن يكون التصرف في الأديان بالهوى، والله تعالى لا يشرِّع إلا للمصالح لا اتباع الهوى.

الثاني: الجواز على العموم، واختاره مُوَيْس بن عمران المعتزلي صاحب النظَّام (توفي في النصف الأول من القرن الثالث)؛ لقوله تعالى: ﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ

---

(١) انظر: العدة (١٥٨٧/٥).

(٢) القواطع (٣٣٩/٢).

(٣) انظر للمسألة وأدلتها: المعتمد (٣٢٩/٢)، والعدة (١٥٨٧/٥)، والقواطع (٣٣٧/٢)، والمحصول (١٣٧/٦)، والإحكام للآمدي (٢٠٩/٤)، وشرح تنقيح الفصول (٤٥٢)، والتقرير والتحبير (٣٣٦/٣).

حِلاًّ لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلاَّ مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ﴾(١)، فهو إخبار بأنه حرَّم على نفسه، ومقتضى السياق: الإقرار، فيكون قد حرَّم على نفسه ما أُذن له أن يفعله.

الثالث: يجوز للنبي صلى الله عليه وسلم على الخصوص، ولا يجوز لغيره. واختاره أبو علي الجُبَّائي من المعتزلة، وأبو يعلى (ت٤٥٨هـ) وابن عقيل (ت٥١٣هـ) من الحنابلة(٢)، خلافًا للكَلْوَذَاني (ت٥١٠هـ)، فإنه قال عن القول بالمنع مطلقًا: «هو الأشبه عندي بالمذهب، لأن المذهب عندنا: أن الحق عند الله واحد»(٣).

وقال ابن السَّمعاني (ت٤٨٩هـ): «هذا هو المختار، وقد ذكر الشافعي في كتاب (الرسالة) ما يدل على هذا»(٤).

وهذا لأن الرسول صلى الله عليه وسلم كان معصومًا من الخطأ، فيجوز في حقه دون حق غيره؛ لعدم أمن خطئه.

الرابع: التوقف، واختاره الفخر الرازي (ت٦٠٦هـ)؛ لتعارض المدارك، ونسبه إلى الإمام الشافعي(٥).

---

(١) من الآية (٩٣) سورة آل عمران.

(٢) انظر: العدة (١٥٨٧/٥)، والواضح (٨٦/٣) (٤١٦/٥).

(٣) التمهيد (٣٧٤/٤).

(٤) القواطع (٣٣٧/٢).

(٥) انظر: المحصول (١٣٧/٦)، ونفائس الأصول (٤٠٤٧/٩).

الفرع الثاني
رجوع الجُبَّائي.

ذهب أبو علي الجُبَّائي (ت٣٠٣هـ)[١] أولًا إلى جواز ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة دون العالِم، ثم رجع عن هذا القول، فيما حكاه عنه أبو الحسين البصري (ت٤٣٦هـ)[٢].

فيكون تعيينًا من أبي الحسين بأنه القول المتقدم من قولَي الجُبَّائي[٣]، إذ أطلق الآمدي (ت٦٣١هـ) وغيره عند نسبة القول بالجواز إليه أنه: «هو أحد قولي الجُبَّائي»[٤]، دون إشارة إلى أنه المتقدم منهما.

ولم يذكر أكثر الأصوليين -فيما وقفت عليه- القول الآخِر له، كما لم يُبنْ أبو الحسين عن مآل قوله، هل هو المنع مطلقًا كما هو قول أكثر أصحابه المعتزلة، أم الجواز مطلقًا كما هو قول مُوَيْس بن عمران؟

والأشبه[٥]: أنه رجع إلى عموم المنع للنبي صلى الله عليه وسلم والعالِم، كما هو قول أكثر أصحابه.

---

[١] هو محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجُبَّائي، أبو علي، نسبة إلى قرية بالبصرة، من سلالة أبان مولى عثمان بن عفان، انتهت إليه رئاسة المعتزلة في زمانه، كان متوسعًا في العلم، سيال الذهن، وله مقالات مشهورة، من مصنفاته: (تفسير القرآن) و (الأصول)، توفي سنة (٣٠٣هـ). انظر: وفيات الأعيان (٢٦٧/٤)، وسير أعلام النبلاء (١٨٣/١٤)، وطبقات المعتزلة (٨٠/١).

[٢] هو محمد بن علي بن الطيب البصري الحنفي، أبو الحسين، الأصولي المتكلم، من فحول المعتزلة، كان فصيحًا حلو العبارة، متفننًا واسع الاطلاع، من مصنفاته: (شرح العمد) و (المعتمد) في أصول الفقه، توفي سنة (٤٣٦هـ). انظر: تاريخ بغداد (١٦٨/٤)، ووفيات الأعيان (٢٧١/٤)، وسير أعلام النبلاء (٥٨٧/١٧).

[٣] انظر: المعتمد (٣٢٩/٢)، والتمهيد (٣٧٤/٤)، والبحر المحيط (٥١/٨).

[٤] انظر: الإحكام للآمدي (٢٠٩/٤).

[٥] يدل عليه: أنهم لما ذكروا القول بالجواز مطلقًا: نسبوه إلى مُوَيْس من المعتزلة، ولم يبينوا أنه قول للجُبَّائي، ففهم أنه يوافق بقوله الآخر جمهورَ المعتزلة.

المبحث الرابع

مسائل الرجوع في مدونات أصول الفقه

هذه المبحث عقدتُه للإشارة إلى جملة من المسائل الأصولية التي نظمتها في سلك أسميته بـ(مسائل الرجوع)، وأقصد بها: المسائل التي ذكر في تصويرها (رجوع الأشخاص) أو ما في معناه، سواء أكان عن التحديث، أم القول، أم الفتيا، أم القضاء، أم عن الرأي الذي انعقد عليه الإجماع، ونحوها من القضايا التي بحثها الأصوليون، وهي صالحة لأن تبحث تحت هذا العنوان أو نحوه، وأن يلحق بها ما يُشبهها[1].

وقد تعرضت لهذه المسائل؛ لأنها تتضمن تقرير الأصوليين لقضية الرجوع، وتظهر توظيفهم لها في البحث الأصولي، والغرض هنا: بحثها باختصار، وذلك ببيان ماهية المسألة والإشارة إلى الخلاف فيها، وسأوردها ههنا مرتبة وفق ترتيب المباحث الأصولية في اثني عشر مطلبًا على النحو التالي:

المطلب الأول: إذا روى ثقة عن ثقة حديثًا، ثم رجع الأصل فأنكر ما حدَّث به الفرع

للمسألة حالتان[2]:

الأولى: إن كان كذب الفرعَ الأصل:

١- عند الأكثر: لم يعمل به.

٢- واختار المَاوَرْدِي (ت٤٥٠هـ)، وابن السَّمعاني (ت٤٨٩هـ) وغيرهما:

---

[1] لم يغب عني أن بعض هذه المسائل يتنازعه علم الأصول والفقه بحثًا، غير أني ذكرتها هنا لبحث الأصوليين لها.

[2] انظر للمسألة: الإبهاج (٢٢٦/٣)، وأصول ابن مفلح (٦٠٦/٢)، والبحر المحيط (٢٢١/٦)، والتقرير والتحبير (٢٥/٣).

العمل به.

الثانية: إن أنكره ولم يكذبه:

١- عمل به، وهذا مذهب مالك والشافعي وأحمد وعامة أصحابهم، وقول محمد بن الحسن.

٢- لم يعمل به، وهو مذهب أكثر الحنفية.

وظاهر من الحالتين أنه عند القول بترك العمل: يكون رجوع الأصل مؤثرًا في رد الرواية.

ومن أمثلته: أن سفيان بن عيينة روى عن عمرو بن دينار عن أبي معبد عن ابن عباس قال: «كنت أعرف انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتكبير»[١]. قال عمرو بن دينار: «ثم ذكرته لأبي معبد بعدُ»، فقال: «لم أحدثكه». قال عمرو: «وقد حدثنيه، وكان من أصدق موالي ابن عباس»[٢]. قال الشافعي: «كأنه نسيه بعد ما حدثه إياه»[٣].

المطلب الثاني: رجوع الراوي عما رواه، وقوله: «كنتُ أخطأتُ فيه، أو تعمدتُ الكذب».

إن قال: «كنت أخطأتُ فيه»:

١- فقد قال أبو الحسين ابن القَطَّان (ت٣٥٩هـ): حكمه كإنكار الأصل؛ لاحتمال النسيان.

٢- وقال القاضي أبو الطَّيِّب الطبري (ت٤٥٠هـ): يقبل رجوعه فيه، كأصل روايته؛ لأن الظاهر من حال العدل الثقة الصدقُ في خبره.

---

[١] أخرجه البخاري (٨٤٢)، ومسلم (٥٨٣).

[٢] مخرج في السنن الكبرى للبيهقي (٣٠١٣)، والكفاية في علم الرواية، للخطيب البغدادي (٣٧٩).

[٣] الأم (١/١٥٠).

وإن قال: «تعمدتُ الكذب»: فقال أبو بكر الصَّيْرَفي (ت٣٣٠هـ): لا يعمل به ولا بشيء من خبره فيما نقل[١].

وعلى هذه الحالة يكون رجوع الرواي مؤثرًا في رد خبره حينئذ.

المطلب الثالث : إذا أجمع أهل العصر على قول، ثم رجعوا عنه بأسرهم، أو رجع بعضهم

تبنى هذه المسألة أيضًا على مسألة انقراض العصر في انعقاد الإجماع:

١- فمن اشترطه: جوز رجوع المجمعين أو بعضهم؛ لأن الإجماع لم يستقر. وهذا قول الحنابلة، والمعتزلة، ونقل أيضًا عن أبي الحسن الأشعري (ت٣٢٤هـ).

وبهذا القول يظهر أثر الرجوع في عدم انعقاد الإجماع.

٢- ومن لم يشترطه: لم يجوز الرجوع، بل جعل اتفاقهم حجة في الحال، فإن رجع أحدهم لا يقبل رجوعه، بل يكون قوله الأول مع قول الآخرين حجة عليه كما هو حجة على غيره.

وهذا مذهب الحنفية والمالكية والشافعية، وقول أكثر المتكلمين، ونصره القاضي عبد الوهاب (ت٤٢٢هـ)، وابن السَّمعاني (ت٤٨٩هـ)، وابن بَرْهَان (ت٥١٨هـ) وغيرهم[٢].

المطلب الرابع: إذا أجمعوا، وخالفهم من كُفِّروا بتأويل، فلم يعتد بخلافهم لذلك، ثم إنهم رجعوا إلى الحق، وأقاموا على الخلاف الذي كان بينهم وبين المؤمنين أيام كفرهم، فهل يكون خلافًا مانعًا من انعقاد الإجماع؟

---

[١] انظر للمسألة: البحر المحيط (٢٢٩/٦)، والفوائد السنية (٢٤٥/٢).

[٢] انظر للمسألة: القواطع (١٦/٢)، والبحر المحيط (٤٧٨/٦).

هذه المسألة تبنى أيضًا على انقراض العصر:

١- فإن قلنا باشتراطه: اعتد بقولهم، ولم يكن إجماعًا؛ لأن عصر المؤمنين لم ينقرض على القول، حتى يرجع الكافرون إلى الحق كما للمؤمنين إن رجعوا.

وفي هذا القول يظهر تأثير الرجوع في عدم انعقاد الإجماع.

٢- وإن قلنا بعدم اشتراطه: فهو إجماع؛ لأنه قول جميع المؤمنين قبل إيمان هؤلاء المتأولين[١].

المطلب الخامس: إذا أجمعوا على خلاف الخبر، فهل يلزمهم الرجوع؟

إذا ذكر واحد من المجمعين خبرًا عن الرسول صلى الله عليه وسلم يشهد بضد الحكم الذي انعقد عليه الإجماع:

١- قال الجمهور: يجب عليه ترك العمل بالحديث، والإصرار على الإجماع؛ لأنه يتطرق إلى الحديث احتمالات من النسخ والتخصيص ما لا يتطرق إلى الإجماع.

٢- وقيل: يجب عليه الرجوع إلى موجَب الحديث. فيكون الرجوع مؤثرًا في نقض الإجماع.

٣- والأصح من الأقوال: أن ذلك يستحيل؛ فإن الله تعالى عصم الأمة عن نسيان حديث في الحادثة، ولولا ذلك خرج الإجماع عن أن يكون قطعيًّا، وهذا اختيار الزركشي (ت٧٩٤هـ).

وقد بنى ابن بَرْهَان (ت٥١٨هـ) هذه المسألة في كتابه (الأوسط) على الخلاف في انقراض العصر، فمن قال: ليس بشرط: منع الرجوع، ومن اشترط: جوزه.

---

[١] انظر للمسألة: الإحكام للآمدي (٢٢٩/١)، وشرح مختصر الروضة (٤٢/٣) البحر المحيط (٥١٣/٦).

على أن أبا المعالي الجويني (ت٤٧٨هـ) نبه على أن الكلام في المسألة في الجواز، وقطع بأنه غير واقع[١].

المطلب السادس: إذا اختلفوا على أكثر من قول، ثم اتفقوا على قول واحد.

إذا اختلف أهل العصر على قولين مثلًا، فهل يجوز لأهل ذلك العصر بعينهم بعد استقرار الخلاف الاتفاق على أحد القولين، والمنع من المصير إلى القول الآخر؟

للمسألة صورتان:

الأولى: أن يكون الاتفاق بعد خلاف بينهم لم يستقر، أي: قبل مضي مدة على ذلك الخلاف يعلم بها إن كان قائل يصمم على قوله ولا ينثني عنه: فهذا اتفقوا على جوازه، ويكون إجماعًا.

ومثلوا له: بخلاف الصحابة لأبي بكر في قتال مانعي الزكاة، ثم إجماعهم بعد ذلك على قتالهم، وإجماع العصر الثاني عليه أيضًا.

وبخلافهم في دفنه صلى الله عليه وسلم في أي مكان، ثم إجماعهم على دفنه في بيت عائشة.

وللرجوع هنا أثر ظاهر في هذه الصورة في انعقاد الإجماع بعد الاختلاف.

والثانية: أن يكون الاتفاق بعد خلاف قد استقر: فهذا اختلفوا فيه بناء على مسألة انقراض العصر في الإجماع:

١- فإن اشترطناه: جاز قطعًا، وكان إجماعًا؛ إذ ليس فيه ما يوهم تعارض الإجماعين على هذا الرأي؛ ولأن اختلافهم على قولين ليس بأكثر من إجماعهم على قول واحد، فإذا جاز الرجوع في الواحد المتفق عليه، ففي المختلف فيه أولى. وأثر الرجوع هنا ظاهر أيضًا في انعقاد الإجماع.

---

[١] انظر للمسألة: البرهان (١٨٨/٢)، والتمهيد (٣٩٠/٢)، والبحر المحيط (٤٠٩/٦).

٢- وإن لم يشترط: ففيه أربعة مذاهب:

أحدها: الجواز مطلقًا، ويكون إجماعًا، وهذا قول أكثر الأصوليين، واختاره الفخر الرازي (ت٦٠٦هـ)، وابن الحاجب (ت٦٤٦هـ).

والثاني: المنع مطلقًا، كما لو اتفقوا على قول ثم رجعوا بأسرهم، فلا يصير إجماعًا، وبه قال القاضي البَاقِلَّاني (ت٤٠٣هـ)، والآمدي (ت٦٣١هـ)، وغيرهما.

والثالث: إن كان المستند قطعيًّا كان إجماعًا، وإن كان المستند ظنيًّا فلا، ولم يسم قائله.

والرابع: إن قرب عهد المختلفين ثم اتفقوا على قول فهو إجماع، وإن تمادى الخلاف في زمن طويل، ثم اتفقوا فليس بإجماع، وهو اختيار أبي المعالي الجويني (ت٤٧٨هـ)، والتاج السبكي (ت٧٧١هـ)[1].

وفي القول بالجواز مطلقًا أو تفصيلًا يستبين أثر الرجوع في انعقاد الإجماع بعد الاختلاف.

المطلب السابع: رجوع النبي صلى الله عليه وسلم عن حكم أدَّاه إليه اجتهاده.

الكلام في المسألة فرع عن الكلام في جواز تعبد النبي صلى الله عليه وسلم بالاجتهاد ووقوعه منه، والجواز مذهب المالكية والشافعية والحنابلة، واختيار أبي يوسف (ت١٨٢هـ)، والغزالي (ت٥٠٥هـ)، والفخر الرازي (ت٦٠٦هـ)، والآمدي (ت٦٣١هـ) وغيرهم، وهو الصحيح، وقد تقدم التنبيه على شواهد وقوعه في المبحث الثاني.

---

[1] انظر للمسألة: البرهان (٤٥٥/١)، والقواطع (٣٢/٢)، والمسودة (٣٢٤)، والبحر المحيط (٥٠٥/٦).

ثم إذا وقع الاجتهاد من النبي صلى الله عليه وسلم هل يجوز عليه الخطأ، فيرجع عنه؟

١- أنه يجوز عليه الخطأ، إلا أنه لا يقر عليه، وهذا مذهب أكثر الشافعية والحنابلة وأصحاب الحديث، واختيار الآمدي (ت٦٣١هـ)، وابن الحاجب (ت٦٤٦هـ).

وفي هذا القول يظهر أثر الرجوع في نقض الاجتهاد الذي أخطأ فيه، وعدم اعتباره.

٢- منع جواز الخطأ عليه؛ لعصمة منصب النبوة عن الخطأ في الاجتهاد، وهو قول أكثر المعتزلة والأشعرية، واختيار أبي الحسين البصري (ت٤٣٦هـ)، والفخر الرازي (ت٦٠٦هـ)[١].

المطلب الثامن: موافقة المجتهد للجماعة، ثم رجوعه بعد الموافقة إلى قولٍ وحده.

ذهب أبو الحسين ابن القَطَّان (ت٣٥٩هـ): إلى أن رجوع الواحد عن موافقة قول الأكثر: يُصيِّر قوله وحده شاذًّا، كما يقال: «شذ البعير عن الإبل» بعد أن كان فيها.

ومذهب الجمهور: أنه لا تشترط الموافقة ابتداء، بل الشذوذ هو قول الواحد، المخالف لقول الأكثر وإن لم يكن قد وافقهم قبل ذلك[٢].

وأثر الرجوع يظهر في الحكم على الرأي بالشذوذ بناء على القول الأول.

---

[١] انظر للمسألة: المعتمد (٢/٢١٢)، والفوائد السنية (٥/٢٩٧)، والتحبير شرح التحرير (٨/٣٨٩٢).

[٢] انظر للمسألة: البحر المحيط (٦/٤٨٩).

المطلب العاشر: إذا رجع المجتهد عن قول له تقدم، ولم يَقطع بخطأ نفسه فيه، فهل يسوغ تقليده في ذلك القول المرجوع عنه؟

كلام الشافعي يقتضي المنع، كما صرح أصحابه[١]، فإنه قال: «ليس في حِلٍّ من روى عني القديم»[٢].

وهو الصحيح من مذهب الحنابلة وعليه الأكثر منهم[٣]، واستنبط المَجْد ابن تيمية (ت٦٥٢هـ) من كلامهم جواز تقليده فيه ولو صرح بالرجوع، فقال: «وقد تدبرت كلامهم، فرأيته يقتضي أن يقال بكونهما مذهبًا له وإن صرح بالرجوع»[٤].

والرجوع يظهر تأثيره بناء على منع الاعتداد بقول المجتهد المرجوع عنه وتقليدِه فيه.

المطلب التاسع: إفتاء المجتهد بالقول الذي رجع عنه[٥].

المطلب الحادي عشر: رجوع المجتهد عن قوله بعد أن أفتى به[٦].

المطلب الثاني عشر: رجوع المجتهد عن قوله بعد أن حكم به[٧].

أما هذه المسائل الثلاث فسيأتي تفصيل القول فيها قريبًا في مطلع المطلب الثالث من المبحث التالي في (آثار الرجوع عن القول) إن شاء الله.

---

[١] انظر: البحر المحيط (٣٥٧/٨).

[٢] المهمات للإسنوي (٢٢٤/٩).

[٣] انظر: شرح مختصر الروضة (٦٢٥/٣)، والتحبير شرح التحرير (٣٩٦٠/٨).

[٤] انظر: المسودة (٥٢٧).

[٥] انظر للمسألة: المسودة (٥٢٨)، وإعلام الموقعين (١٤٣/٦)، والبحر المحيط (٣٥٦/٨).

[٦] انظر للمسألة: المسودة (٥٢٨)، والإحكام للآمدي (٢٣٨/٤)، والبحر المحيط (٣٥٧/٨).

[٧] انظر للمسألة: التحبير شرح التحرير (٤٠١٥/٨)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (١٩٩).

المبحث الخامس

آثار الرجوع عن القول

المقصود بالآثار هنا: ما يترتب على حوادث الرجوع عن القول، وقد رأيت ترتيب الكلام عليها حسب المطالب التالية:

المطلب الأول

أثر الرجوع في التخريج الأصولي والفقهي

لا شك أن البناء الفقهي قائم على نظام متسق، وأن شتات فروعه تنظمه أصول كلية وقواعد كبرى، فمن هنا كان للرجوع عن القول في تلك القواعد الكلية التي تنبني عليها مسائل أصولية أخرى أو فروعية أثر ظاهر، فإن العدول عن تلك الأقوال يلزم منه ضرورةً: التنكُّب عن الأقوال المبنية عليها، سواء أكانت تلك الأصول كلامية أم أصولية، وسواء أكان البناء عليها فرعيًّا محضًا، أي: بناء فرع على أصل، أم بناء أصوليًّا، أي: بناء أصل على أصل، وثَم تفصيل في هذا المقام لا يناسب طبيعة البحث، ولكن سأبين هذا التأثير من خلال مثال بنائي فرد:

لو رجع فقيه حنفي عن الاحتجاج بالمراسيل إلى ترك الاحتجاج بها، فإن مقتضى هذا الرجوع: سقوط ما بني عليه من التفريعات التي لا مستند لها سواه، وقد يترتب عليه تغير قوله في تلك المسألة إن لم يكن ثمة بناء آخر يُبقي الحكم على ما هو عليه.

توضيحه: إن كان دليله في مسألة نقض الوضوء بالقهقهة حديثًا مرسلًا[1]، وقد ترك الاحتجاج بالمراسيل، فقوله الفرعي هذا سيكون متروكًا ضرورة؛ لتعذر

---

[1] انظر للحديث وللاستدلال به: نصب الراية (٤٧/١)، والتنبيه على مشكلات الهداية (٢٩٤/١)، والبناية شرح الهداية (٢٨٨/١)، وعمدة القاري (٤٨/٣)، ورسالة (الهسهسة بنقض الوضوء بالقهقهة) للكنوي.

بقائه مع ذهاب أصله، فإن كان له دليل آخر لا يستند إلى هذا الأصل، وأمكنه أن يبني عليه قوله القديم فهو باقٍ، وإلا فهو قول مآله الترك.

وكذا لو كان النظر إلى المسألة من جهة بناء الأصل الفقهي، وهو أن الاحتجاج بالمرسل لو كان نصره أصحاب المذهب تخريجًا على مسألة فرعية اعتمد فيها إمام المذهب على خبر مرسل عنده، فأخذوا منه أن من أصوله الاحتجاجَ بنظائره، ثم ثبت رجوعه عن ذلك الاعتماد وما وافقه، فإن من لازمه عدمَ صحة تخريج هذا الأصل على ذلك الفرع؛ لأنه مرجوع عنه، وإن كان المقدم عند متكلمي الأصوليين بناء الأصول على الأدلة ثم بناء الفروع على تلك الأصول، لا بناء الأصول على فروع أئمة المذاهب وتخريجها منها[1].

المطلب الثاني

أثر الرجوع في الترجيح بين الأقوال المتعارضة للعالِم.

يعد الرجوع عن القول مؤثرًا في سياق التعامل مع الأقوال المنسوبة إلى الإمام في المسألة الواحدة إذا تعذَّر الجمع بينها، فيصار إلى الترجيح، ومن وجوه الترجيح بين القولين المتضادين للعالم: القول بالنسخ إذا نص على رجوعه عن القول الأول، فيكون صيرًا إلى القول الآخر، وإذا لم يصرح بالرجوع عنه: فلا يخلو الأمر من حالتين:

الأولى: أن يُعلم التاريخ، وقد اختُلف في هذه الحالة: فقيل: يكفي العلم بالتاريخ للحكم بكونه لم يعد مذهبًا للقائل به، ولا يشترط التصريح بالرجوع عن القول، ويقال في المسائل التي عُرف الثاني من قوليه فيها: إنه رجوع عن الأول. وهذا قول أكثر الأصوليين والفقهاء.

---

[1] انظر: التقريب والإرشاد (٣٠٥/١)، والبرهان (٧٩٤/٢)، والوصول إلى الأصول (١٥٠/١)، والواضح (٢٥٩/١).

وقيل: يكون الأول مذهبًا له أيضًا، ولا يكفي العلم بالتاريخ، بل يشترط التصريح بالرجوع عن القول حتى يقال: إنه ليس مذهبًا له، وهو اختيار الحسن ابن حامد (ت٤٠٣هـ) من الحنابلة[١].

الثانية: أن يُجهل التاريخ: فقال الشافعية والقاضي أبو يعلى (ت٤٥٨هـ): يحكى عنه القولان، من غير ترجيح لأحدهما.

وقال أكثر الحنابلة: إن مذهبه من القولين أقواهما في الحجة، وأشبههما بأصوله أو عوائده أو مقاصده، وأقربهما من الكتاب أو السنة أو الإجماع[٢].

المطلب الثالث

أثر الرجوع في المجتهدين والمفتين والأتباع من المقلدة والمستفتين.

وبيانه في مسائل:

المسألة الأولى

إن أفتى المجتهد ثم تغير اجتهاده، فما اللازم عليه وعلى المستفتي؟

الجواب: أنه لا يخلو الأمر من حالتين[٣]:

الحالة الأولى: أن يكون رجوعه عن فتواه قبل أن يعمل المستفتي بها: فإنه يلزم المفتيَ أن يعرِّفه بتغير اجتهاده إن أمكنه، ويلزم المستفتيَ الكفُّ عنها إن بلغه؛ لأنه إنما يعمل به؛ لأنه قول المفتي، وقد رجع عنه، فليس هو قولَه في تلك الحال. هذا قول أكثر الأصوليين.

---

(١) انظر: العدة (١٦١٧/٥)، والمسودة (٥٢٧)، والفوائد السنية (٢٣٥/٥)، والتحبير شرح التحرير (٣٩٦٠/٨).

(٢) انظر: المسودة (٥٢٧)، وشرح مختصر الروضة (٦٤٧/٣)، والبحر المحيط (١٣٨/٨)، والتحبير شرح التحرير (٣٩٥٩/٨).

(٣) انظر: الفقيه والمتفقه (٧٦٤، ٧٦٥، ٧٦٧)، والمسودة (٥٢٨، ٥٤٣)، وإعلام الموقعين (١٤٣/٦).

وقيل: لا يلزم المفتيَ إعلامُه ليرجع عما أفتاه به؛ لأن القول الأول لا ينقض بالثاني، ولا يترك به، وإن كان أرجح منه ظنًّا. واختاره القاضي أبو يعلى (ت٤٥٨هـ).

والثانية: إن كان رجوع المفتي عن فتواه بعد عمل المستفتي بها، كأن يكون نكح بفتواه أو استمر على نكاح: نظر في ذلك:

١- فإن كان قد بان للمفتي أنه خالف قاطعًا من نص كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس جلي: وجب نقض العمل بها وإبطاله اتفاقًا، ولزم المفتيَ تعريفُ المستفتي بذلك.

ورأى أبو عمرو ابن الصلاح (ت٦٤٣هـ)، وأبو عبد الله ابن حمدان (ت٦٩٥هـ): أن مخالفة نص الإمام القاطع تُلحق بمخالفة النص الشرعي القاطع، وذلك في حق من يفتي بمذهب إمام معين، فلو أفتى بما يخالف نص إمامه: وجب نقض قوله؛ لأن نص المذهب في حقه كنص الشارع في حق المجتهد[١]. وناقشهما في ذلك شمس الدين ابن القيم (ت٧٥١هـ)[٢].

٢- وإن كان رجوع المفتي عن قوله الأول من جهة اجتهادٍ هو أقوى، أو قياس هو أولى: لم ينقض العمل المتقدم في قول جمهور الأصوليين، خلافًا لأبي بكر الأصم (ت٢٠١هـ)[٣]؛ لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد،

---

[١] انظر: أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح (١٠٩)، وشرح مختصر الروضة (٦٤٩/٣).

[٢] انظر: إعلام الموقعين (١٤٥/٦).

[٣] هو عبد الرحمن بن كيسان، أبو بكر الأصم المعتزلي، كان دينًا ورعًا فقيهًا فصيحًا، وله مقالات في الأصول، ومناظرات مع أبي الهذيل العلاف، من مصنفاته: (التفسير) و(الحجة والرسل)، توفي سنة (٢٠١هـ). انظر: سير أعلام النبلاء (٤٠٢/٩)، ولسان الميزان (٤٢٧/٣).

ولم يلزم المفتيَ أن يعرف المستفتي بتغيُّر اجتهاده.

وكذا الحال في قضاء القاضي فإنه لا يخلو من حالتين[1]:

الأولى: أن يكون مخالفًا للنص أو الإجماع: فإنه ينقض إذا علمت مخالفته؛ لأنه قضاء باطل وحكم بغير ما أنزل الله.

الثانية: وإن كان تراجعًا عنه لظهور ما هو أرجح منه عنده، وهو غير مخالف للقطعيات: فإنه لا ينقض؛ لأن مصلحة نصب الحاكم تناقض نقض حكمه، المفضي إلى عدم استقرار الأحكام.

المسألة الثانية

إذا كان القول المرجوع عنه في الفتيا أو القضاء زلةً، فما العمل؟

الخطأ في الاجتهاد وارد، ويعرِض من جهة خفاء بعض الأدلة حتى يتوهم فيه ما لم يُقصد منه، ومن جهة عدم بلوغه إليه واطلاعه عليه، وقد يتحمل تبعته المجتهدُ إذا قصَّر في بذل الوسع، بأن يغفل عن اعتبار مقاصد الشارع في المعنى الذي اجتهد فيه، ويبحث دون أقصى مبالغة في النصوص، وهو إن حصل من غير قصد ولا تعمد فصاحبه معذور مأجور[2].

والخطأ قد يكون ظاهرًا بطلانُه بالنسبة لأهل العلم؛ كونه مصادمًا لدليل قاطع، أو مناهضًا قياسًا جليًّا، لكن الإشكال في ما يترتب عليه من التقليد لذلك المقول الخطأ عند الأتباع، فإنه ربما زلَّ العالم في مسألة فأفضى ذلك إلى أن يصير قوله يُتقلَّد، ويعتبر في مسائل الخلاف، بل ربما يرجع عنه بعد أن تبين له

---

[1] انظر: شرح تنقيح الفصول (٣٦٣)، والإبهاج (٢٩٣٤/٧)، والبحر المحيط (٣١٢/٨)، والموافقات (١٣٨/٥)، والحاوي (١٧٥/١٦)، والمغني لابن قدامة (٣٤/١٤)، وفتاوى التقي السبكي (٣٩٦/١).

[2] انظر: الموافقات (١٣٢/٥، ١٣٥).

الحق في غيره، فيفوته تداركُ ما سار في البلاد عنه، ويصعب عليه تلافيه، فمن هنا جاء تعظيم خطر زلة العالم عن السلف والتحذير منها[1].

والذي ينبني على هذا الأصل أمور مهمة، نبَّه عليها أبو إسحاق الشاطبي (ت٧٩٠هـ)، وهي:

١- أن زلة العالم لا يصح اعتمادها من جهته، ولا الأخذ بها تقليدًا له؛ وذلك لأنها موضوعة على المخالفة للشرع، ولذلك عُدَّت زلة، وإلا فلو كان معتدًّا بها: لم تصر زلة، ولا نُسب إلى صاحبها الخطأ.

٢- أنه لا ينبغي أن يُنسب صاحبها إلى التقصير، ولا أن يُشنع عليه بها، ولا ينتقص من أجلها، أو يعتقد فيه الإقدام على المخالفة قصدًا، فإن هذا كلَّه خلافُ ما تقتضيه رتبة العالم في الدين.

٣- أنه لا يصح اعتمادها خلافًا معتبرًا في المسائل الشرعية؛ لأنها لم تصدر في الحقيقة عن أدلة معتبرة لها حظٌّ من النظر، وإن حصل من صاحبها اجتهاد، فهو لم يصادف فيها محلًّا صحيحًا، فصارت في نسبتها إلى الشرع كأقوال غير المجتهد، وإنما يُعدُّ في الخلاف الأقوال الصادرة عن أدلة معتبرة في الشريعة، كانت مما يقوى أو يضعف، وأما إذا صدرت عن مجرد خفاء الدليل أو عدم مصادفته: فلا يصح أن يعتد بها في الخلاف، كما لم يعتد السلف الصالح بالخلاف في مسألة ربا الفضل، ونكاح المتعة، وأدبار النساء، وأشباهها من المسائل التي خفيت فيها الأدلة على من خالف فيها[2].

وإنما يعرف الزلاتِ من الأقوال المجتهدون، فهذه من وظائفهم، فهم العارفون بما وافق أو خالف، وأما غيرهم فلا تمييز لهم في هذا المقام، والضابط

---

[1] انظر: الآثار عن السلف في ذلك في: الموافقات (٥/١٣٣) وما بعدها.

[2] انظر: المصدر السابق (٥/١٣٦-١٣٩).

في معرفة ما وقع فيه القائل بأنه زلة: أن يكون قوله بـــيِّنَ المخالفـــة لصـــريح القرآن أو السنة أو إجماع قطعي، فإذا كان كذلك لم يصح الاعتداد به، ولا البناء عليه.

وبيان هذا: أن المخالفة للأدلة الشرعية على مراتب:

فمن الأقوال ما يكون خلافًا لدليل قطعي من نص متواتر أو إجماع قطعي في حكم كلي، ومنها ما يكون خلافًا لدليل ظني، والأدلة الظنية متفاوتة، كأخبار الآحاد والأقيسة الجزئية.

فأما المخالف للقطعي، فلا إشكال في اطِّراحه، ولكن العلماء ربما ذكروه للتنبيه عليه وعلى ما فيه، لا للاعتداد به.

وأما المخالف للظني، ففيه الاجتهاد بناء على التوازن بينه وبين ما اعتمده صاحبه من القياس أو غيره.

أما المتفقهة الذين لم يبلغوا رتبة الاجتهاد فإنه يمكن أن يكون لهم في ذلك ضابط تقريبي يعتمدونه في معرفة ما كان معدودًا من الأقوال غلطا وزللًا، وهو: أن مثله قليل جدًّا في الشريعة، وغالب الأمر في مثل هذه الأقوال أن أصحابها منفردون بها، قلما يساعدهم عليها مجتهد آخر، فإذا شذ صاحب قول عن عامة الأمة، فالغالب أن الحق في المسألة مع السواد الأعظم من المجتهدين[1].

المسألة الثالثة

إفتاء العالم بالقول الذي رجع عنه إمامه

شاع عند الأتباع إفتاؤهم كثيرًا بأقوال أئمتهم القديمة التي رجعوا عنها، وهذا موجود في سائر المذاهب:

[1] انظر: المصدر السابق (١٣٩/٥ – ١٤٠).

فالحنفية يفتون بلزوم المنذورات التي مخرجها مخرج اليمين كالحج والصوم والصدقة، وهم قد حكوا عن أبي حنيفة أنه رجع قبل موته بثلاثة أيام إلى التكفير، ويمنع أكثرهم من المسح على الجوربين، وقد نقلوا عنه رجوعه في مرضه.

والشافعية يفتون بالقول القديم في مسألة التثويب، وامتداد وقت المغرب، ومسألة التباعد عن النجاسة في الماء الكثير، وعدم استحباب قراءة السورة في الركعتين الأخيرتين، وغير ذلك من المسائل التي رجع عنها إمامهم.

والحنابلة يفتي كثير منهم بوقوع طلاق السكران، وقد صرَّح الإمام أحمد بالرجوع عنه إلى عدم الوقوع[١].

ومن المعلوم: أن القول الذي صرَّح صاحبه بالرجوع عنه لم يبقَ مذهبًا له على الصحيح[٢]، فلا يصح أن يفتي به تقليدًا لإمامه وقد رجع عنه.

فإذا أفتى المفتي به مع نص إمامه على خلافه؛ لترجحه عنده لم يخرجه ذلك عن كونه متمذهبًا، ولازم هذا أنه لا يحرم عليه أن يفتي بقول غير إمامه من الأئمة المشهورين وغيرهم من المجتهدين إذا ترجح عنده.

والتمسك بقول إمامه الذي رجع عنه بدعوى أنه قد كان مذهبًا له قديمًا، بخلاف ما لم يقل به قط: لا يستقيم؛ لأن هذا الفرق عديم التأثير، إذ ما قال به وصرَّح بالرجوع عنه بمنزلة ما لم يقله، ومقتضى تقليده له: أن يترك قوله الذي هجره، فهو متبع له، فيكون القول المرجوع عنه بمنزلة قول من خالف إمامه[٣].

---

[١] انظر لهذه المسائل: إعلام الموقعين (١٦٨/٦).

[٢] انظر: المسودة (٥٢٧)، والتحبير شرح التحرير (٣٩٦٢/٨)، والبحر المحيط (٣٥٧/٨).

[٣] انظر: إعلام الموقعين (١٦٨/٦).

المسألة الرابعة

إذا عمل المستفتي بفتيا عالم في إتلاف نفس أو مال ثم بان خطؤه، فهل يضمن المفتي؟

المنصوص عليه عند علماء الشافعية والحنابلة: أنه يضمن إن كان أهلًا للفتوى وخالف الدليل القاطع. وإن لم يخالف القاطع: لم يضمن؛ لأنه لا يلزمه نقض العمل بالفتوى[١].

وظاهر كلام شمس الدين ابن القيم (ت٧٥١هـ): أنه إن كان أهلًا: فليس عليه ضمان مطلقًا، خالف الدليل أو لم يخالف[٢].

وإن لم يكن المفتي أهلًا: ففيه قولان[٣]:

الأول: لا ضمان عليه، وتعليل ذلك: أن المستفتي قصَّر في استفتائه وتقليده، اختاره أبو إسحاق الإِسْفَرَايِيْنِي (ت٤١٨هـ) من الشافعية، وأبو عبد الله ابن حمدان (ت٦٩٥هـ) من الحنابلة، واستبعده العلاء المَرْدَاوِي (ت٨٨٥هـ).

الثاني: عليه الضمان؛ لأنه تصدَّى لما ليس له بأهل، وغرَّ من استفتاه بتصديه لذلك، بل هو أولى بالضمان ممن له أهلية، وهذا قول الأكثرين، واستدل له شمس الدين ابن القيم: بقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((مَن تطبَّب ولم يُعلم منه طِبٌّ فهو ضامن))[٤]، وهذا يدل على أنه إذا عُرف منه طب وأخطأ: لم

---

[١] انظر: أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح (١١١)، وآداب المفتي لابن حمدان (٣١).

[٢] انظر: إعلام الموقعين (١٤٧/٦، ١٤٨).

[٣] انظر: أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح (١١١)، وآداب المفتي لابن حمدان (٣١)، وإعلام الموقعين (١٤٨/٦)، والتحبير شرح التحرير (٣٩٨٥/٨).

[٤] أخرجه أبو داود (٤٥٨٦) واللفظ له، والنسائي (٧٠٠٥)، وابن ماجه (٣٤٦٦) من حديث عبد الله بن عمرو. قال ابن حجر: «روي موصولًا ومرسلًا، وإرساله أقوى من وصله». بلوغ المرام (٤٤٦).

يضمن، والمفتي أولى بعدم الضمان من الحاكم والإمام؛ لأن المستفتي مخيَّر بين قبول فتواه وردها، فإن قوله لا يلزم، بخلاف حكم الحاكم.

وفصَّل العلاء المَرْدَاوِي بأنه إذا كان المستفتي يعلم بعدم أهليته واستفتاه: لم يضمن؛ لأنه الجاني على نفسه، وإن لم يعلمه: ضمن المفتي[١].

بقي ما إذا استفتى الإمام أو الوالي عالمًا فأفتاه، ثم بان له خطؤه فحكمُ المفتي مع الإمام حكمُ المزكِّين للشهود مع الحاكم، وحكمهم معه إن كان حكم بإتلاف مباشر أو بالسِّرَاية بناء على قولهم ثم بان له خطؤه: ففيه قولان[٢]:

أحدهما: أن الضمان على المزكين؛ لأن الحكم إنما وجب بتزكيتهم. وهذا مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة.

والآخر: أن الضمان على الحاكم؛ لأنه لم يتثبت، بل فرط في المبادرة إلى الحكم وترك البحث والسؤال. وهو قول القاضي أبي يعلى (ت٤٥٨هـ)[٣].

المطلب الرابع

أثر الرجوع في التدوين الأصولي والفقهي.

رجوع العالم عن قوله يعني أنه نسخٌ له بالقول الجديد، فيكون هو مذهبَه دون القديم، فلا يجوز له بعد رجوعه أن يفتي به، ولا أن يُقلِّد فيه، ولا يُعد من الشريعة عنده، كالناسخ والمنسوخ في كلام الشارع، فإنه يبقى على الناسخ المتأخر، ويترك المنسوخ المتقدم من جهة العمل به؛ لأن نصوص الأئمة بالنسبة إلى مقلديهم بمنزلة نصوص الشارع بالإضافة إلى الأئمة[٤].

---

[١] انظر: التحبير شرح التحرير (٨/٣٩٨٥).

[٢] انظر: شرح مختصر الطحاوي (٨/١٧٦)، والمهذب (٣/٤٦٦)، والإنصاف (٣٠/٩٠).

[٣] انظر: إعلام الموقعين (٦/١٤٨).

[٤] انظر: شرح مختصر الروضة (٣/٦٤٦).

وهذا كله يقتضي ألا يدوَّن قوله السابق المرجوع عنه؛ لئلا يحصل الخلط واللبس على الأتباع والمقلدين، والعلماء المصنفين عند النسبة، وقد يفضي إلى أنه لا يحصل التمييز بين المتقدم والمتأخر منها، غير أنه مخالف لواقع التدوين، فلمَ دوَّن الأصوليون والفقهاء الأقوال القديمة للأئمة وأتباعهم إذن؟

ذكر الجوابَ النجم الطُّوْفي (ت٧١٦هـ) بقوله: «قد كان القياس ألا تدون تلك الأقوال، وهو أقرب إلى ضبط الشرع، إذ ما لا عمل عليه لا حاجة إليه، فتدوينه تعبٌ محض، لكنها دونت لفائدة أخرى: وهي التنبيه على مدارك الأحكام واختلاف القرائح والآراء، وأن تلك الأقوال قد أدى إليها اجتهاد المجتهدين في وقت من الأوقات، وذلك مؤثر في تقريب الترقي إلى رتبة الاجتهاد المطلق أو المقيد، فإن المتأخر إذا نظر إلى مآخذ المتقدمين نظر فيها، وقابل بينها، فاستخرج منها فوائد، وربما ظهر له من مجموعها ترجيح بعضها، وذلك من المطالب المهمة»[(١)].

لكن بقي أمر مهم لم أقف على من نبه عليه، وهو ضرورة التنصيص على المتقدم والمتأخر من الأقوال، والقديم والجديد، أو أَرْخَنَة الأقوال بأن يُذيَّل كل قول بالتاريخ الذي قيل فيه، حتى لا يحصل الالتباس بطول الزمان، فلا يعرف القول المتروك من القول المنتهى إليه، وإهمال ذلك يؤدي إلى تردد لاحق في تحديد القول الجديد، كما حصل في عدد من المسائل التي يحكى فيها للفرد قولان فأكثر ولا يمكن الجمع فيها بين قوليه[(٢)]، ويتعذر القول بالنسخ؛ لعدم معرفة السابق من اللاحق على التعيين، غاية ما يحكى: أنه قال بأحدهما في وقت وبالآخر في وقت، فيصار إلى الترجيح بينهما إن كان ثَم مرجح؛ لعدم حفظ التاريخ، أو إلى التوقف.

---

(١) انظر: المصدر السابق (٦٢٦/٣).

(٢) انظر: الوجوه التي يمكن الترجيح بها بين القولين المتعارضين المنسوبين لقائل واحد غير النسخ في: المسودة (٥٢٧)، والتحبير شرح التحرير (٣٩٦٩/٨).

الخاتمة

۞ وبعد: فهذه أهم النتائج التي نخلص إليها من هذا البحث:

١- الرجوع عن القول شكَّل ظهورًا واضحًا في جملة من مصنفات علوم الشريعة، وخاصة مدونات أصول الفقه المطولة، ولم تغفله كتب التراجم، فاقتضى بحثه وإفرادَه بالدراسة.

٢- حقيقته: عدول العالِم في مسألة ما، إلى خلاف قوله؛ لسبب يوجب ذلك، أو اختياره التوقف؛ لتعادل الأدلة وفقدان المرجح.

٣- للرجوع عن القول أسباب كثيرة، من أهمها: التنبُّه إلى فساد القول في نفسه، أو ضعف دليله، أو منافاته أصلًا يُسلِّم به المستدل، أو ترتب اللوازم الفاسدة عليه.

٤- ليس ثَم مذهب أو طريقة معتبرة في التأصيل والتفقه، إلا وفي أقوال أئمتها وعلمائها ما هو مرجوع عنه، فالمذاهب والأقوال إنما تقوى بمراجعتها وغربلتها، والأئمة يُعرفون بتحريهم الحق، والشريعة كما سنَّت الاجتهاد للمتأهلين: وسَّعت باب التجاوز عن أخطائهم، وحثتهم على مراجعة الحق متى تبيَّن.

٥- أحصيت من مسائل الأصول التي صُرِّح فيها بالرجوع عن بعض الأقوال ما يقارب عشرين مسألة، وقد اخترت دراسة سبع مسائل منها في المبحث الثالث، وثمة قدر أكبر يمكن الوقوف عليه، وإن لم يُصرَّح فيه بالرجوع، وذلك عن طريق الاستقراء التام والتقصِّي لتواريخ المقالات ومراحل التصنيف ثم الموازنة.

٦- أكثر من رأيت رجوعًا عن القول: كبار الأصوليين ومتقدموهم، وفي طليعتهم إمامان كبيران: أبو عبد الله الشافعي (ت٢٠٤هـ)، وأبو بكر

البَاقِلَّاني (ت٤٠٣هـ).

٧- ثمة جملة من المسائل في المصنفات ذكر الأصوليون في تصويرها (الرجوع) إما عن القول، أو الفتيا، أو عما انعقد عليه الإجماع، ونحو ذلك، تتضمن التوظيف الأصولي للرجوع والإقرار بمشروعيته، وقد سميتها (مسائل الرجوع)، وهي تمثل قدرًا صالحًا للبحث تحت هذا العنوان أو نحوه.

٨- للرجوع عن القول آثار مترتبة، تظهر على التخريج الأصولي والفقهي، والترجيح بين أقوال إمام المذهب، وعلى المجتهدين والمقلدين، وعلى تدوين الأقوال في المصنفات.

۞ أما أهم توصيات الدراسة: فالحث على توسعة البحث في موضوعه: تأصيلًا، وتطبيقًا على مسائل الأصول باستقراء تام، وعلى آثاره في الفروع الفقهية المترتبة عليها، وفي غير ذلك من أبواب علوم الشريعة واللغة.

والحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

١- الإبهاج في شرح المنهاج/ أبو الحسن علي بن عبد الكافي تقي الدين السبكي – أبو نصر عبد الوهاب تاج الدين السبكي/ دار الكتب العلمية/ بيروت/ طبعة ١٤١٦هـ.

٢- إجمال الإصابة في أقوال الصحابة/ أبو سعيد خليل بن كيكلدي العلائي (ت٧٦١هـ)/ ت: محمد الأشقر/ جمعية إحياء التراث الإسلامي/ الكويت/ الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

٣- إحكام الفصول في أحكام الأصول/ أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت٤٧٤هـ)/ ت: عبد الله الجبوري/ الرسالة العالمية/ بيروت/ الطبعة الثانية ١٤٣٣هـ.

٤- الإحكام في أصول الأحكام/ أبو الحسن علي بن أبي علي الآمدي (ت٦٣١هـ)/ ت: عبد الرزاق عفيفي/ المكتب الإسلامي/ بيروت/ دون تاريخ نشر.

٥- آداب المفتي والمستفتي = صفة الفتوى والمفتي والمستفتي/ أبو عبد الله أحمد بن حمدان النميري الحراني (ت٦٩٥هـ)/ ت: محمد ناصر الدين الألباني/ المكتب الإسلامي/ بيروت/ الطبعة الثالثة ١٣٩٧هـ.

٦- أدب المفتي والمستفتي/ أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت٦٤٣هـ)/ ت: موفق عبد القادر/ مكتبة العلوم والحكم/ المدينة المنورة/ الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ.

٧- الاستذكار/ أبو عمر يوسف بن عبد الله القرطبي (ت٤٦٣هـ)/ ت: سالم محمد عطا معوض/ دار الكتب العلمية/ بيروت/ الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

٨- الأشباه والنظائر في النحو/ عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)/ ت: عبد العال سالم مكرم/ عالم الكتب/ بيروت/ الطبعة الثالثة ١٤٢٣هـ.

٩- الأشباه والنظائر/ زين الدين ابن إبراهيم المعروف بابن نجيم (ت٩٧٠هـ)/ دار الكتب العلمية/ بيروت/ الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

١٠- الأصل/ أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (ت١٨٩هـ)/ ت: محمد بوينوكالن/ دار ابن حزم/ بيروت/ الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ.

١١- أصول الفقه/ أبو عبد الله محمد بن مفلح شمس الدين المقدسي (ت٧٦٣هـ)/ ت: فهد السدحان/ مكتبة العبيكان/ الرياض/ الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

١٢- إعلام الموقعين عن رب العالمين/ أبو عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)/ ت: مشهور بن حسن آل سلمان/ دار ابن الجوزي/ الرياض/ الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

١٣- الأم/ أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)/ دار المعرفة/ بيروت/ طبعة١٤١٠هـ.

١٤- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف/ أبو الحسن علي بن سليمان علاء الدين المرداوي (ت٨٨٥هـ)/ ت: عبد الفتاح الحلو وآخر/ هجر للطباعة والنشر/ القاهرة/ الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

١٥- إيضاح المحصول من برهان الأصول/ أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري (ت٥٣٦هـ)/ ت: عمار الطالبي/ دار الغرب الإسلامي/ بيروت/ الطبعة الأولى ٢٠٠١م.

١٦- البحر الرائق شرح كنز الدقائق/ زين الدين ابن إبراهيم المعروف بابن نجيم (ت٩٧٠هـ)/ دار الكتاب الإسلامي/ الطبعة الثانية/ دون تاريخ.

١٧- البحر المحيط في أصول الفقه/ أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ)/ دار الكتبي/ الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.
١٨- بحر المذهب/ أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (ت٥٠٢هـ)/ ت: طارق فتحي السيد/ دار الكتب العلمية/ بيروت/ الطبعة الأولى ٢٠٠٩م.
١٩- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع/ أبو بكر بن مسعود بن أحمد علاء الدين الكاساني (ت٥٨٧هـ)/ دار الكتب العلمية/ بيروت/ الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.
٢٠- البرهان/ أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله إمام الحرمين الجويني (ت٤٧٨هـ)/ ت: عبد العظيم الديب/ دار الوفاء/ المنصورة/ الطبعة الرابعة ١٤١٨هـ.
٢١- بلوغ المرام من أدلة الأحكام/ أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)/ ت: ماهر ياسين الفحل/ دار القبس/ الرياض/ الطبعة الأولى ١٤٣٥هـ.
٢٢- البناية شرح الهداية/ أبو محمد محمود بن أحمد بدر الدين العيني (ت٨٥٥هـ)/ دار الكتب العلمية/ بيروت/ الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.
٢٣- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام/ أبو عبد الله محمد بن أحمد المؤلف شمس الدين الذهبي (ت٧٤٨هـ)/ ت: بشار عواد/ دار الغرب الإسلامي/ بيروت/ الطبعة الأولى ٢٠٠٣م.
٢٤- تاريخ المدينة/ أبو زيد عمر بن شبة النميري البصري (ت٢٦٢هـ)/ ت: فهيم محمد شلتوت/ طبعة ١٣٩٩هـ.
٢٥- تبصير المنتبه بتحرير المشتبه/ أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)/ ت: محمد علي النجار/ المكتبة العلمية/ بيروت/ دون تاريخ نشر.

٢٦- التحبير شرح التحرير/ أبو الحسن علي بن سليمان علاء الدين المرداوي (ت٨٨٥هـ)/ ت: عبد الرحمن الجبرين وآخرين/ مكتبة الرشد/ الرياض/ الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

٢٧- تحفة المحتاج في شرح المنهاج/ أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي (ت٩٧٣هـ)/ المكتبة التجارية الكبرى/ مصر/ طبعة ١٣٥٧هـ.

٢٨- تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول/ أبو زكريا يحيى بن موسى الرهوني (ت٧٧٣هـ)/ ت: الهادي شبيلي وآخر/ دار البحوث للدراسات الإسلامية/ دبي/ الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

٢٩- التحقيق والبيان في شرح البرهان/ علي بن إسماعيل الأبياري (ت٦١٦هـ)/ ت: علي الجزائري/ دار الضياء/ الكويت/ الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ.

٣٠- تفسير الطبري= جامع البيان عن تأويل آي القرآن/ أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت٣١٠هـ)/ ت: عبد الله التركي/ دار هجر/ الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

٣١- التقريب والإرشاد الصغير/ أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني (ت٤٠٣هـ)/ ت: عبد الحميد بن علي أبو زنيد/ مؤسسة الرسالة/ بيروت/ الطبعة الثانية ١٤١٨هـ.

٣٢- التقرير والتحبير/ أبو عبد الله محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج أو ابن الموقت الحنفي (ت٨٧٩هـ)/ دار الكتب العلمية/ بيروت/ الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

٣٣- التلخيص/ أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله إمام الحرمين الجويني (ت٤٧٨هـ)/ ت: عبد الله النبالي وبشير العمري/ دار البشائر الإسلامية/ بيروت/ الطبعة الثانية ١٤٢٨هـ.

٣٤- التمهيد/ أبو الخطاب محفوظ بن أحمد الكَلْوَذَاني (ت٥١٠هـ)/ ت: مفيد محمد أبو عمشة وآخر/ مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي/ جامعة أم القرى/ الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٣٥- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد/ أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)/ ت: مصطفى العلوي وآخر/ وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية/ المغرب/ ١٣٨٧هـ.

٣٦- التنبيه على مشكلات الهداية/ علي بن علي بن أبي العز صدر الدين الحنفي (ت٧٩٢هـ)/ ت: عبد الحكيم بن محمد شاكر وآخر/ مكتبة الرشد/ الرياض/ الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.

٣٧- تهذيب اللغة/ أبو منصور محمد بن أحمد الهروي (ت٣٧٠هـ)/ ت: محمد عوض مرعب/ دار إحياء التراث العربي/ بيروت/ الطبعة الأولى ٢٠٠١م.

٣٨- التوضيح لشرح الجامع الصحيح/ أبو حفص عمر بن علي سراج الدين المصري المعروف بابن الملقن (ت٨٠٤هـ)/ ت: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث/ دار النوادر/ دمشق/ الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ.

٣٩- الحاوي الكبير/ أبو الحسن علي بن محمد البصري البغدادي الشهير بالماوردي (ت٤٥٠هـ)/ ت: علي معوض وآخر/ دار الكتب العلمية/ بيروت/ الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

٤٠- حقيقة القولين/ أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ)/ ت: مسلم الدوسري/ أسفار/ الكويت/ الطبعة الأولى ١٤٣٨هـ.

٤١- الخصائص/ أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي (ت٣٩٢هـ)/ الهيئة المصرية العامة للكتاب/ القاهرة/ الطبعة الرابعة.

٤٢- درء القول القبيح بالتحسين والتقبيح/ أبو الربيع سليمان بن عبد القوي نجم الدين الطوفي (ت٧١٦هـ)/ ت: أيمن شحادة/ مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات/ الرياض/ الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.

٤٣- سنن ابن ماجه/ ت: شعيب الأرنؤوط وآخرين/ دار الرسالة العالمية/ بيروت/ الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ.

٤٤- سنن أبي داود/ ت: شعيب الأرنؤوط وآخر/ دار الرسالة العالمية/ بيروت/ الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ.

٤٥- سنن الدارقطني/ ت: شعيب الارنؤوط وآخر/ مؤسسة الرسالة/ بيروت/ الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.

٤٦- السنن الكبرى للبيهقي/ ت: محمد عبد القادر عطا/ دار الكتب العلمية/ بيروت/ الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ.

٤٧- السنن الكبرى للنسائي/ ت: حسن عبد المنعم شلبي/ مؤسسة الرسالة/ بيروت/ الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

٤٨- الكوكب المنير شرح مختصر التحرير/ أبو البقاء محمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار (ت٩٧٢هـ)/ ت: محمد الزحيلي وآخر/ مكتبة العبيكان/ الرياض/ الطبعة الثانية ١٤١٨هـ.

٤٩- شرح تنقيح الفصول/ أبو العباس أحمد بن إدريس شهاب الدين القرافي (ت٦٨٤هـ)/ ت: طه عبد الرؤوف سعد/ شركة الطباعة الفنية المتحدة/ الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ.

٥٠- شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب/ أبو محمد جمال الدين ابن هشام (ت٧٦١هـ)/ ت: عبد الغني الدقر/ الشركة المتحدة للتوزيع/ سوريا/ دون تاريخ نشر.

٥١- شرح علل الترمذي/ عبد الرحمن بن أحمد بن رجب زين الدين السلامي البغدادي (ت٧٩٥هـ)/ ت: همام سعيد/ مكتبة المنار/ الزرقاء/ الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

٥٢- شرح الحدود في النحو/ عبد الله بن أحمد الفاكهي النحوي المكي (ت٩٧٢هـ)/ ت: المتولي الدميري/ مكتبة وهبة/ القاهرة/ الطبعة الثانية ١٤١٤هـ.

٥٣- شرح مختصر الروضة/ أبو الربيع سليمان بن عبد القوي نجم الدين الطوفي (ت٧١٦هـ)/ ت: عبد الله التركي/ مؤسسة الرسالة/ بيروت/ الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

٥٤- الصحاح/ أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي (ت٣٩٣هـ)/ ت: أحمد عبد الغفور عطار/ دار العلم للملايين/ بيروت/ الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ.

٥٥- صحيح البخاري/ دار الشعب/ القاهرة/ الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

٥٦- صحيح مسلم/ ت: مجموعة من الباحثين/ دار الجيل/ بيروت/ طبعة١٣٣٤هـ.

٥٧- الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة/ محمد بن أبي بكر شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)/ت: علي بن محمد الدخيل الله/ دار العاصمة/ الرياض/ الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٥٨- الضروري في أصول الفقه/ أبو الوليد محمد بن رشد القرطبي (ت٥٩٥هـ)/ ت: جمال الدين العلوي/ دار الغرب الإسلامي/ بيروت/ الطبعة الأولى ١٩٩٤م.

٥٩- طبقات الشافعية/ تقي الدين ابن قاضي شهبة (ت٨٥١هـ)/ ت: الحافظ عبد العليم خان/ عالم الكتب/ بيروت/ الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

٦٠- طبقات الشافعيين/ أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت٧٧٤هـ)/ ت: أحمد عمر هاشم وآخر/ مكتبة الثقافة الدينية/ القاهرة/ طبعة ١٤١٣هـ.

٦١- العدة/ أبو يعلى محمد بن الحسين بن الفراء (ت٤٥٨هـ)/ ت: أحمد بن علي بن سير المباركي/ دون دار نشر/ الطبعة الثانية ١٤١٠هـ.

٦٢- العقد المذهب في طبقات حملة المذهب/ أبو حفص عمر بن علي سراج الدين المصري المعروف بابن الملقن (ت٨٠٤هـ)/ ت: أيمن نصر الأزهري وآخر/ دار الكتب العلمية/ بيروت/ الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٦٣- العقيدة النظامية/ أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله إمام الحرمين الجويني (ت٤٧٨هـ)/ ت: محمد زاهد الكوثري/ المكتبة الأزهرية للتراث/ القاهرة/ طبعة ١٤١٢هـ.

٦٤- علاقة علم أصول الفقه بعلم الكلام/ محمد بن علي الجيلاني الشتيوي/ مكتبة حسن العصرية/ بيروت/ الطبعة الأولى ١٤٣١هـ.

٦٥- علاقة علم أصول الفقه بعلوم اللغة العربية دراسة نظرية تأصيلية/ د. جعفر بن عبد الرحمن بن جميل قصاص/ رسالة ماجستير/ كلية الشريعة والدراسات الإسلامية/ جامعة أم القرى/ ١٤٣٥هـ.

٦٦- عمدة القاري شرح صحيح البخاري/ أبو محمد محمود بن أحمد بدر الدين العيني (ت٨٥٥هـ)/ دار إحياء التراث العربي/ بيروت/ دون تاريخ نشر.

٦٧- العناية شرح الهداية/ أبو عبد الله محمد بن محمد أكمل الدين البابرتي (ت٧٨٦هـ)/ دار الفكر/ بيروت/ دون تاريخ نشر.

٦٨- فتاوى أبي الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (ت٧٥٦هـ)/ دار المعرفة/ بيروت/ دون تاريخ نشر.
٦٩- فتح الباري شرح صحيح البخاري/ أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني/ دار المعرفة/ بيروت/ طبعة ١٣٧٩هـ.
٧٠- فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي/ أبو الخير محمد بن عبد الرحمن شمس الدين السخاوي (ت٩٠٢هـ)/ ت: علي حسين علي/ مكتبة السنة/ مصر/ الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.
٧١- الفرق بين النصيحة والتعيير/ عبد الرحمن بن أحمد بن رجب زين الدين السلامي البغدادي (ت٧٩٥هـ)/ ضمن مجموع رسائله/ ت: طلعت الحلواني/ الفاروق الحديثة للطباعة والنشر/ القاهرة/ الطبعة الأولى ١٤٢٤-١٤٢٥هـ.
٧٢- الفصول في الأصول/ أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت٣٧٠هـ)/ وزارة الأوقاف الكويتية/ الطبعة الثانية ١٤١٤هـ.
٧٣- الفقيه والمتفقه/ أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ)/ ت: عادل العزازي/ دار ابن الجوزي/ الرياض/ الطبعة الثانية ١٤٢١هـ.
٧٤- القاموس المحيط/ أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت٨١٧هـ)/ ت: مكتب تحقيق التراث/ مؤسسة الرسالة/ بيروت/ الطبعة الثامنة ١٤٢٦هـ.
٧٥- القواطع/ أبو المظفر منصور بن محمد السمعاني (ت٤٨٩هـ)/ ت: محمد حسن محمد حسن إسماعيل/ دار الكتب العلمية/ بيروت/ الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٧٦- القواعد النورانية/ أبو العباس أحمد بن عبد الحليم تقي الدين الحراني (ت٧٢٨هـ)/ ت: أحمد الخليل/ دار ابن الجوزي/ الرياض/ الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

٧٧- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل/ أبو القاسم محمود بن عمرو الزمخشري (ت٥٣٨هـ)/ دار الكتاب العربي/ بيروت/ الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ.

٧٨- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي/ عبد العزيز بن أحمد علاء الدين البخاري (ت٧٣٠هـ)/ دار الكتاب الإسلامي/ بيروت/ دون تاريخ نشر.

٧٩- الكفاية في معرفة أصول علم الرواية/ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ)/ ت: ماهر ياسين الفحل/ دار ابن الجوزي/ الدمام/ الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ.

٨٠- لسان العرب/ أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور جمال الدين الرويفعي الإفريقي (ت٧١١هـ)/ دار صادر/ بيروت/ الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ.

٨١- المبسوط/ محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت٤٨٣هـ)/ دار المعرفة/ بيروت/ طبعة ١٤١٤هـ.

٨٢- مجموع الفتاوى/ أبو العباس أحمد بن عبد الحليم تقي الدين الحراني (ت٧٢٨هـ)/ ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم/ مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف/ المدينة النبوية/ طبعة ١٤١٦هـ.

٨٣- المجموع شرح المهذب/ أبو زكريا يحيى بن شرف محيي الدين النووي (ت٦٧٦هـ)/ دار الفكر/ بيروت/ دون تاريخ نشر.

٨٤- محاسن الشريعة/ أبو بكر محمد بن علي القفال الشاشي (ت٣٦٥هـ)/ الفاروق الحديثة/ القاهرة/ الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ.

٨٥- المحصول/ أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري (ت٥٤٣هـ)/ ت: حسين علي اليدري وآخر/ دار البيارق/ عمان/ الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

٨٦- المحصول/ أبو عبد الله محمد بن عمر فخر الدين الرازي (ت٦٠٦هـ)/ ت: طه جابر فياض العلواني/ مؤسسة الرسالة/ الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ.

٨٧- المحكم والمحيط الأعظم/ أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ)/ ت: عبد الحميد هنداوي/ دار الكتب العلمية/ بيروت/ الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

٨٨- المحلى بالآثار/ أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي (ت٤٥٦هـ)/ دار الفكر/ بيروت/ دون تاريخ نشر.

٨٩- مسائل أحمد بن حنبل برواية ابنه عبد الله/ أبو عبد الله أحمد بن محمد الشيباني (ت٢٤١هـ)/ ت: زهير الشاويش/ المكتب الإسلامي/ بيروت/ الطبعة الأولى ١٤٠١هـ.

٩٠- المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين/ أبو يعلى محمد بن الحسين بن الفراء (ت٤٥٨هـ)/ ت: عبد الكريم اللاحم/ مكتبة المعارف/ الرياض/ الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٩١- المستصفى/ أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت٥٠٥هـ)/ ت: محمد بن سليمان الأشقر/ مؤسسة الرسالة/ بيروت/ الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٩٢- المسند/ أبو عبد الله أحمد بن محمد الشيباني (ت٢٤١هـ)/ ت: شعيب الأرنؤوط وآخرين/ مؤسسة الرسالة/ بيروت/ الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

٩٣- المسودة/ آل تيمية/ ت: محمد محيي الدين عبد الحميد/ دار الكتاب العربي/ بيروت/ دون تاريخ نشر.

٩٤- المعتمد/ أبو الحسين محمد بن علي الطيب البصري (ت٤٣٦هـ)/ ت: خليل الميس/ دار الكتب العلمية/ بيروت/ الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

٩٥- معجم الأدباء/ أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله شهاب الدين الرومي الحموي (ت٦٢٦هـ)/ ت: إحسان عباس/ دار الغرب الإسلامي/ بيروت/ الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

٩٦- مقاييس اللغة/ أبو الحسين أحمد بن فارس الرازي (ت٣٩٥هـ)/ ت: عبد السلام محمد هارون/ دار الفكر/ طبعة ١٣٩٩هـ.

٩٧- مفاتيح الغيب/ أبو عبد الله محمد بن عمر فخر الدين الرازي (ت٦٠٦هـ)/ دار إحياء التراث العربي/ بيروت/ الطبعة الثالثة ١٤٢٠هـ.

٩٨- المفردات في غريب القرآن/ أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت٥٠٢هـ)/ ت: صفوان الداودي/ دار القلم/ دمشق/ الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

٩٩- الموافقات/ أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي الشاطبي (ت٧٩٠هـ)/ ت: مشهور بن حسن آل سلمان/ دار ابن عفان/ القاهرة/ الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

١٠٠- موضح أوهام الجمع والتفريق/ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ)/ ت: عبد المعطي قلعجي/ دار المعرفة/ بيروت/ الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

١٠١- ميزان الأصول في نتائج العقول/ أبو بكر محمد بن أحمد علاء الدين السمرقندي (ت٥٣٩هـ)/ ت: محمد زكي عبد البر/ مطابع الدوحة الحديثة/ قطر/ الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

١٠٢- نصب الراية لأحاديث الهداية/ أبو محمد عبد الله بن يوسف جمال الدين الزيلعي (ت٧٦٢هـ)/ ت: محمد عوامة/ مؤسسة الريان/ بيروت - دار القبلة للثقافة الإسلامية/ جدة/ الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

١٠٣- نفائس الأصول في شرح المحصول/ أبو العباس أحمد بن إدريس شهاب الدين القرافي (ت٦٨٤هـ)/ ت: عادل عبد الموجود وآخر/ مكتبة نزار مصطفى الباز/ مكة/ الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

١٠٤- نهاية الوصول في دراية الأصول/ محمد بن عبد الرحيم صفي الدين الأرموي الهندي (٧١٥هـ)/ ت: صالح اليوسف وآخر/ المكتبة التجارية/ مكة المكرمة/ الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

١٠٥- الهسهسة بنقض الوضوء بالقهقهة/ محمد عبد الحي اللكنوي الهندي (ت١٣٠٤هـ)/ ضمن مجموع رسائله، المجلد الثالث/ إدارة القرآن والعلوم الإسلامية/ كراتشي/ الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

١٠٦- همع الهوامع في شرح جمع الجوامع/ عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)/ ت: عبد الحميد هنداوي/ المكتبة التوفيقية/ القاهرة/ دون تاريخ نشر.

١٠٧- الواضح/ أبو الوفاء علي بن عقيل البغدادي (ت٥١٣هـ)/ ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي/ مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع/ بيروت/ الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

١٠٨- الوصول إلى الأصول/ أبو الفتح أحمد بن علي بن برهان البغدادي (ت٥١٨هـ)/ مكتبة المعارف/ الرياض/ طبعة ١٤٠٣هـ.

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة.	٢٠٦
المبحث الأول: حقيقة الرجوع عن القول، وأسبابه، ومشروعيته. وفيه ثلاثة مطالب:	٢١٣ : ٢٢٢
المطلب الأول: حقيقة الرجوع عن القول.	٢١٣
المطلب الثاني: أسباب الرجوع عن القول.	٢٢٠
المطلب الثالث: مشروعية الرجوع عن القول.	٢٢١
المبحث الثاني: وقوع الرجوع عن القول من النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته، وأئمة الحديث والفقه والعربية. وفيه أربعة مطالب:	٢٢٣ : ٢٣١
المطلب الأول: الرجوع عن القول من النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته الكرام.	٢٢٤
المطلب الثاني: الرجوع عن القول عند المحدثين في الرواية والاعتقاد.	٢٢٦
المطلب الثالث: الرجوع عن القول عند أئمة المذاهب الأربعة.	٢٢٨
المطلب الرابع: الرجوع عن القول عند أئمة العربية.	٢٣١
المبحث الثالث: الرجوع عن القول من أئمة الأصول. وفيه خمسة مطالب:	٢٣٢ : ٢٥٦
المطلب الأول: رجوع الإمام الشافعي عن أن قول الراوي: «من السنة كذا»: له حكم الرفع، وعن القول بتقديم القياس الخفي على الجلي إذا وافق الأولَ قولُ صحابي.	٢٣٢
المطلب الثاني: رجوع أبي بكر الصَّيْرَفي وأبي العباس القَلَانِسي وأبي بكر القَفَّال عن القول بوجوب شكر المنعم بالعقل.	٢٣٩

الموضوع	رقم الصفحة
المطلب الثالث: رجوع أبي بكر الدَّقَّاق عن القول بحجية مفهوم اللقب.	٢٤٥
المطلب الرابع: رجوع القاضي أبي بكر البَاقِلَّاني عن القول بأن التخصيص مطلقًا: يُصيِّر اللفظ مجازًا، وعن القول بتجويز استثناء الأكثر.	٢٤٨
المطلب الخامس: رجوع أبي علي الجُبَّائي عن القول بتجويز تفويض الحكم إلى النبي خاصة.	٢٥٤
المبحث الرابع: مسائل الرجوع في مدونات أصول الفقه. وفيه اثنا عشر مطلبًا.	٢٥٧ : ٢٦٤
المبحث الخامس: الآثار المترتبة على الرجوع عن القول. وفيه أربعة مطالب:	٢٦٥ : ٢٧٥
المطلب الأول: أثر الرجوع في التخريج الأصولي والفقهي.	٢٦٥
المطلب الثاني: أثر الرجوع في الترجيح بين الأقوال المتعارضة للعالم.	٢٦٦
المطلب الثالث: أثر الرجوع في المجتهدين والمفتين والأتباع من المقلدة والمستفتين.	٢٦٧
المطلب الرابع: أثر الرجوع في التدوين الأصولي والفقهي.	٢٧٤
الخاتمة. وفيها أهم نتائج البحث وتوصياته.	٢٧٦
المصادر والمراجع.	٢٧٨
فهرس الموضوعات.	٢٩١